

المجلس 2 من شرح (تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري) |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات رب الارض رب العرش العظيم. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما مزيدا - 00:00:00

اما بعد فهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الخامس من برنامج اليوم الواحد التاسع وهو كتاب نقاط القال على ثلاثيات البخاري اعلامة علي القاري رحمة الله تعالى. وقد انتهى بنا البيان الى قوله - 00:00:30

رحمه الله وهو يؤيد مذهبنا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف يا ايها المرسلين قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وهو يؤيد مذهبنا وهو يؤيد مذهبنا انه يصح الصوم - 00:00:50

ظن او نفلا مطلقا بنية بنية في النهار قبل مضي اكثره اذا كان اداءها. قال في الفتح واستدل بحديث سلمة على صحة الصيام لمن لم ينوي من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا على ان صيام عاشوراء كان واجبا - 00:01:10

والذى يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا قلت سبق ان المحققين على انهم كان واجبا ثم قال وعلى تقدير انه فرض قد نسخ بلا ريب ونسخ حكمه وشوائطه بدليل قوله. ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يغير صيام من اكل - 00:01:30 أنها وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم نجزء انتهى. ولا يخفى انه لا يلزم من نسخ فرضية شيء نسخ جميع احكامه المتعلقة به ونحن ما اجزنا صيام من اكل من النار حقيقة وانما هو امساك وتشبه باهل الصيام سورة رعاية - 00:01:50

الشريعة فانما لا يدرك كله ولا اظن خلافا في هذه المسألة بين علماء الامة و يؤيدهما اخرجه ابو داود والترمذى عن طريق قتادة عن عبدالرحمن بن سلمة عن عبد الله بن سلمة عن عبده اتت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال اصتم يومكم هذا؟ قالوا لا. قال فاتموا بقية - 00:02:10

فان الامر بالقضاء فرع كون الصوم واجب الاداء. فالحديث حجة لنا لا علينا كما توهمنا العسقلاني ولعل هذا الوجه من التفرقة بين صيام الفرض حال الاداء وبينه حال القضاء. واما صوم التطوع فيجزى بنية من النهار اتفاقا. واغرب العسقلاني - 00:02:30

قال ابعد الطحاوي في تفريقه بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزى النية في النهار او في يوم بعينه قضاء رمضان فلا تجزى الا بنية من الليل انتهى. وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق. وبه يجمع بين هذا الحديث الدال على - 00:02:50 صيام يوم عاشوراء بنية في النهار. وبينما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبدالله ابن عمر عن وقته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم الصيام به فلا صيام له. هذا لفظ النسائي. ولابي داود والترمذى. من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. فانه مطلق فيقيد - 00:03:10

بما سبق على غير الفرض اداء. وكذا على غير النفي اتفاقا. لما تقرر في محله. وهذا على تسليم صحة هذا الحديث. مع ان رواة ضربوا في رفعه ووقف وقال الطحاوي في وقال الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين ينمون عن ابن شهاب ويختلفون فيه - 00:03:30

يوجب اضطراب الحديث ما هو دونه فيبطل كلام امام الحرم. فيبطل كلام امام الحرمين بان كلام الطحاوي لا اصل له هذا وقد قال المحقق منها يجب تقديم ما رويناه من الاحاديث ما رويناه اي من الاحاديث الواردة في الصحيحين - 00:03:50

على موته اي الذي سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعدها نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم كونه هو ايلزم كون المراد به نفي الكمال في امثاله نحو لا وضوء لمن لم يسمى وغيره كثير. ولو ولو تنزلنا الى صحته وكونه - 00:04:10 في الصحة وجب ان يخص عمومه بما رويناه عندهم. وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه كيف وقد صح فيه الظنية والتخصيص اذا خص منه النفل اي باتفاق فكما خصوا منه النفل بحديث عائشة خصصنا منه الفرض اي اداء اي اداء بحديث - 00:04:30 سلمة بن الريبع بحديث سلمة بن الريبع وابن عمر وجابر ابن سلمة ومما يؤكد انه كان يوم عاشوراء انه كان يوم عاشوراء فرضا ما رواه الشیخان عن الريبع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة - 00:04:50

من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ويصومه صبياننا الصغار منهم. ونذهب الى المسجد فيجعل له من لعنة من العلم فاذا بك احدهم اعطيتهم ايام حتى يكون عند الافطار. هذا وقد قال الامام ابنهما في شرح الهدایة وكونه - 00:05:10

مشتركا بين الصيغة الضاربة مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقول عائشة فلما فرض رمضان قال من شاء فلما فرض رمضان قال من شاء الى اخره دليل على انه يستعمل ما في الصيغة - 00:05:30 للقطع بان التخيير ليس الا باعتبار الوجوب. وكذا امر من اكل من امساك بقية اليوم لم يرد في الشرع الا في صوم الفرض كما يؤمر به مساك من قبل من صغره في رمضان نهارا ومن افطر في يوم الشك ثم رأى الهلال. ثم بعد اثبات وجوب صوم يوم عاشوراء يستنبط - 00:05:50

الحاديـث جوازـية صـوم الفـرض بالـنهار. فـقول من لم يـقل بـوجـوب صـوم يـوم عـاشـورـاء يـستـنبـط منـ الحـدـيـث جـواـزـيـة صـوم الفـرد بالـنهـار. فـقول من لم يـقل بـصـوم يـوم عـاشـورـاء لم يـضـرـنا. هـذـه الـعـبـارـة وـقـع فـيـها تـكـرـيرـ. فالـصـوـاب ثـم بـعـد اـثـبـات وجـوب الصـوم يـوم 00:06:10

عاـشـورـاء تـسـتـنـبـط منـ الحـدـيـث جـواـزـية صـوم الفـرض بنـهـار بالـنهـار. فـقول من لم يـقل بـوجـوب صـوم يـوم عـاشـورـاء بـعـد ذـلـك اـضـرـبـوا عـلـىـ كـلـمـة يـسـتـنـبـط وـمـا بـعـدـها فـيـ بـقـيـة السـطـر وـالـسـطـر الثـانـي سـوى - 00:06:30 الاخـيرـتـين لم يـضـرـنا فـيـصـيرـ الـكـلـام فـقولـوا منـ لـم يـقل بـوجـوب صـوم يـوم عـاشـورـاء لـم يـضـرـنا. نـعـم اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ. وـاـمـا مـا فـيـ الـبـخـارـي عنـه عـبـدـالـرـحـمـنـ اـنـه سـمـعـ مـعـاوـيـةـ بـنـ اـبـيـ سـفـيـانـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ عـامـ حـجـهـ - 00:06:50

عـامـ حـجـ علىـ المـنـبـرـ يـقـولـ يـاـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ اـيـنـ عـلـمـأـكـمـ؟ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ هـذـا يـوـمـ عـاشـورـاءـ وـلـمـ يـكـتـبـ اللـهـ وـعـلـيـكـمـ صـيـامـهـ وـاـنـاـ صـائـمـ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـصـمـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـفـطـرـ. فـالـجـوابـ مـا ذـكـرـهـ اـبـنـ اـمـامـةـ اـنـ مـعـاوـيـةـ مـنـ مـسـلـمـةـ فـتـسـلـمـ - 00:07:10 منـ مـسـلـمـةـ الـفـتـحـ فـاـنـ كـانـ سـمـعـ هـذـا بـعـدـ اـسـلـامـهـ فـاـنـ يـكـوـنـ سـمـعـهـ سـنـةـ تـسـعـ اوـ عـشـرـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ بـعـدـ رـمـضـانـ وـيـكـوـنـ الـمـعـنـىـ لـمـ يـفـرـضـ بـعـدـ اـيـجـادـ رـمـضـانـ جـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاـدـلـةـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ وـجـوـبـهـ. وـاـنـ كـانـ سـمـعـهـ قـبـلـهـ - 00:07:30

لـاـ يـجـوزـ كـوـنـهـ قـبـلـ اـفـتـرـاـضـهـ اـنـتـهـيـ. وـقـالـ العـسـقـلـانـيـ فـيـ قـوـلـهـ اـيـنـ عـلـمـأـكـمـ فـيـ سـيـاقـ هـذـهـ الـقـصـةـ؟ اـشـعـارـ بـاـنـ مـعـاوـيـةـ لـمـ يـرـ لـهـمـ اـهـتـمـاماـ بـصـيـامـ عـاـشـورـاءـ فـلـذـكـ سـأـلـ عـنـ عـلـمـأـهـمـ اوـ بـلـغـهـ عـنـ مـنـ يـكـرـهـ صـيـامـهـ اوـ يـوـجـبـهـ. اوـ يـوـجـبـهـ. وـحـاـصـلـهـ مـاـ قـالـهـ النـوـوـيـ مـنـ اـنـ اـرـادـ - 00:07:50

اـلـعـلـمـواـ بـاـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ لـاـ مـحـرـمـ لـاـ مـكـرـوـهـ. وـخـطـبـ فـيـ ذـلـكـ الـجـمـعـ الـعـظـيمـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ اـنـتـهـيـ. وـزـيـدـةـ المـرـامـ لـمـ اللـهـ عـلـيـكـمـ صـيـامـهـ عـلـىـ الدـوـامـ وـاـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ مـسـلـمـ لـمـ - 00:08:10

رمـضـانـ تـرـكـ عـاـشـورـاءـ مـعـ الـعـلـمـ بـاـنـهـ مـاـ تـرـكـ مـاـ تـرـكـ اـسـتـحـبـابـهـ. بـلـ هـوـ بـاـقـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـتـرـوـكـ وـجـوـبـهـ وـاـمـاـ قـوـلـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ المـتـرـوـكـ تـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـهـ وـبـالـقـيـ مـطـلـقـ اـسـتـحـبـابـهـ. فـلـاـ يـخـفـ ضـعـفـهـ بـلـ تـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـ بـلـ تـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـهـ بـاـقـيـ - 00:08:30 لـاـ سـيـماـ مـعـ اـسـتـمـرـارـ الـاـهـتـمـامـ بـهـ حـتـىـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـامـ وـفـاتـهـ لـاـ صـوـمـنـ التـاسـعـ وـحـتـىـ رـغـبـ فـيـ صـومـهـ بـاـنـهـ

يُكفر كما رغب في صوم عرفة بقوله يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم. فاي تأكيد ابلغ من هذا والله سبحانه اعلم -

00:08:50

ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة ما يستنبط من حديث الباب وهو حديث سلمة رضي الله عنه في امر الناس بالامساك في اثناء النهار في صيام يوم عاشوراء -

00:09:10

فيبين ان هذا الحديث من الادلة المؤدية لمذهب الحنفية من انه يصح صوم في النهار قبل مضي اكثره اذا كان اداء فلو نوى انسان صيام الفرض في اثناء يومه صح منه الصيام ولم يجب عليه قضاء. ومذهب الجمهور -

00:09:30

قضوا النية للصيام من الليل سوى في النفل. اما الحنفية فانهم يخالفون في صوم الاداء. فيقولون لو نوى من النهار صح صيامه. اما في القضاء فهم الجمهور في اشتراط النية من الليل. واما في النفل فهم وجمهور متفقون -

00:10:00

على ان من نوى صيام نفل في اثناء النهار صح صومه. ونقل المصنف رحمة الله تعالى في موضع من كلامه الاتفاق على صيام النفل وهو كذلك باعتبار المشهور عند الائمة الاربعة لخلاف الظاهيرية فان -

00:10:30

ظاهيرية يقولون بایجابي تبييت النية من الليل لصيام النفل ايضا. وال الصحيح ان صيام النفل يجزئ فيه نية من النهار. اما صيام الفرض او داء او قضاء فلا بد فيه من تبييت النية من الليل. والحججة في ذلك ما صح عن حفصة وابن عمر رضي الله عنهم -

00:10:50

انهما قالا لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. وروي مرفوعا ولا يصح والحججة في كلامهما اذ لا مخالف لهم من الصحابة. ومثله يحكى فيه الاجماع. وهذه صلاة الجماعة من الفقهاء فابن قدامة وغيره فاذا لم يعلم فيه مخالف جعلوه اتفاقا وهو من جنس الاجماع -

00:11:20

عند الاصوليين. ووجه تأييد حديث سلمة لمذهب الحنفية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصيام في اثناء يوم عاشوراء. وتعقب بان صيام يوم عاشوراء لم يكن فرضا كما اشار اليه ابن حجر بقوله والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا -

00:11:50

فرض عليه المصنف بأنه قد سبق ان المحققين على انه كان واجبا وهو الاظهر واختاره ابو العباس ابن تيمية الحبيب فكان صيام عاشوراء فرضا واجبا ثم صار مستحبنا. ثم نقل عن ابن حجر انه على -

00:12:20

انه فرض قد نسخ بلا ريب ونسخ حكمه وشرائطه. فتكون الاحكام والشروط المتعلقة به منسوب ايضا وعرضه المصنف بأنه لا يلزم من نسخ قضية شيء نسخ جميع احكامه وشرائطه المتعلقة به. وهو الحق -

00:12:40

لأنها ثابتة من طريق اخر. فالنظر الى تلك الادلة التي اثبتت تلك الاحكام والشرائط ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ما يؤيد مذهبة وهو حديث عبد الرحمن بن سلمة عنه -

00:13:00

عمه ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصتم يومكم هذا؟ قالوا لا. قال فاتموا بقية يومكم واقضوه. قال فان الامر بالقضاء فرع كون الصوم واجب الاداء. هذا يدل على ان الصيام الذي امروا به هو -

00:13:20

صيام واجب وهذا الحديث باسناده ضعف. كما ان لفظة القضاء في الخطاب الشرعي لا تقع موقع ما يريده الفقهاء منها فان اسم القضاء يقع في الخطاب الشرعي على الاداء والقضاء معا. التي فرق الفقهاء بينهم -

00:13:40

وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر من جهة الرواية والدرایة فاما الرواية فما تقدم من ضعفه واما درایة فلان لفظ القضاء لا يختص عند لا يختص في الخطاب الشرعي بما وادى في غير وقته بل يشمل ما يسميه الفقهاء اداء وما يسمونه قضاء. ثم -

00:14:00

ذكر ان الحديث على تلك الحال حجة لهم اي للحنفية لا عليهم. وان هذا هو الوجه للتفرقة بين صيام الفرض حال الاداء وبينه حال القضاء. ولا تستقيم دالة الحديث على ما ارادوه -

00:14:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بصوم الفرض باعتبار ما وصل اليهم من علمهم. فهم بلغهم العلم بفرض عاشوراء في اثناء النهار. فبادروا بصيامه. فصح منهم ذلك. واما من يعلم ان نهار رمضان هو غدا فلا بد ان يبيت النية من الليل فتكون

00:14:50

حالا خاصة في حق من لم يبلغه العلم بالصيام الا في اثناء النهار. ثم ذكر ان ما اختاره الحنفية من ان النية في صيام الاداء تجزئ من النهار يكون جمعا -

00:15:20

يبينه وبين حديث من لم يبيت الصيام من الليل. ثم اورد ما ذكره الطحاوي من ضعفه وهو الصحيح. الصواب انه ومعناه على ما تقدم والتأليف بينه وبين حديث سلمة بان حديث سلمة خاص بحق من لم يبلغه - [00:15:40](#) العلم الا في نهار في اثناء النهار. اما من كان يعلم قبل دخول النهار فلابد من تقدم النية من الليل. ثم ذكر الكمال بالهمام وهو محقق الحنفية الفقهاء وله كتاب اسمه فتح القدير من كتبهم النافعة - [00:16:00](#)

في الفقه ذكر عنه ان النفي الوارد في الحديث المقدم لا صيام لها له هو نفي كمال كحديث لا وضوء لمن لم يسمى الله وغيره مما هو في معناه لان الفقهاء - [00:16:20](#)

يرتبون النفي على ثلاث درجات. اولاها درجة الوجود. وثانيها درجة الصحة. وثالثها ودرجة الكمال واليهن اشار اخونا ابن عثيمين رحمة الله في منظومته اذ قال والنفي للوجود ثم الصحة. ثم الكمال فرعين الرتبة. وما ذكره - [00:16:40](#) من حمل النفي على اراده الكمال فيه نظر بل هو على اراده الصحة في صيام الفرض اداء ثم ذكر من الادلة ما يدل على ان عاشوراء كان فرضا للرد على كلام ابن حجر واستدل بحديث - [00:17:10](#)

للرابع بنت معاذ في الصحاحين وفيه امره صلى الله عليه وسلم بذلك اذ قال من كان اصبح صائم فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه. وفي الحديث فكتنا بعد ذلك نصومه ويصومه صبياننا - [00:17:30](#) الصغار منهم. ونذهب الى المسجد ف يجعل لهم اللعبة من العهن. يعني من الصوف. فاذا بك احدهم اعطيتنيه اياده حتى عند الافطار فتعليلهم للصغار بذلك وحملهم عليه من الادلة المؤكدة على كونه فرضا مع ما في الحديث من - [00:17:50](#) امرى بذلك ثم ذكر ان من الادلة ايضا قوله صلى الله عليه قول الراوي فلما قرض قال قال من شاء فليصم ومن شاء فليفطر فالتخbir بذلك دال على انه قبل ذلك - [00:18:10](#)

كان واجبا ثم ذكر بعد ذلك حديث معاوية وفيه قوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه. وجوابه ان هذا وقع من معاوية باعتبار ما انتهى اليه علمه او النظر الى ما انتهى اليه الحكم. فيكون باعتبار الحال حينئذ قد صار نفلا - [00:18:30](#) او ان معاوية من تأخر اسلامه فلم يعلم الا بالاستحباب دون الایجاب ثم ذكر ان نقا عن ابن حجر ان قوله اين علماؤكم اشعار بان معاوية لم يرى لهم اهتماما بصيام عاشوراء - [00:19:00](#)

لذلك سأله عن علمائهم او بلغه عن من يكره صيامه او يوجبه. فقصد اعلامهم بأنه ليس بواجب ولا ولا مكره كما قال النووي. وزبدة المرام كما قال المصنف ان الله لم يكتب صيامه على الدوام - [00:19:20](#) بل كان مما كتب صيامه اولا وفرض ثم بعد ذلك صار مستحبا واكد استحبابه حديث قوله وفعليه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله. السادس وهو في معنى قال البخاري وحدثنا المكي ابن ابراهيم ثنى ان قال حدثنا يزيد وزاد ابو ذر لفظ ابن ابي عبيد وفي نسخة وهو ابن ابي - [00:19:40](#)

وفي اخرى ان يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن اكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم رجلا من اسلم وهو بلفظ افعال التفضيل قبيلة من قبائل العرب ان اذنت ان ادن في الناس اي اوقع النعناع فيهم. ان بالوجهين السابقين من كان اكل اي قبل الاعلان - [00:20:10](#)

في اول يومه وفي معنى الاجر شره ونحوه فليصم اي فليمسك بقية يومه. اي حرمة للوقت ولعدم المخالفه الجماعة بحسب الصورة واما ما رواه ابن همام في تحريره بلفظ من اكل فلا يأكل بقية يومه فلعله نقل بالمعنى او ظفر برواية - [00:20:30](#) في هذا المعنى ومن اكل لم يكن اكل فليصم. اي حقيقة ولعل الوقت كان قبل الضحوة فان اليوم يوم عاشوراء اي وقد وجوب على الناس يوم اخر ويل بخاري وكذا مسلم في باب صيام عاشوراء التكرار باعتبار استنباط الحكمين مع مخالفتهم - [00:20:50](#) مع مخالفه لتغير في الاسناد فان شيخه في الحديث الاول ابو عاصم وفي هذا الحديث مكي ابن ابراهيم مع زيادة الفائدة في المتن وعن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحارت ابن هشام ان غدا يوم عاشوراء افصمت وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك وابن جرير وعن - [00:21:10](#)

سعد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان الله لا يسألكم يوم القيمة الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة. يعني يوم عاشوراء رواه ابن مروين وعن ابي هريرة مرفوعا صوموا يوم عاشوراء ظلم كانت الانبياء تصوموا فصوموه. رواه ابن ابي شيبة وعنہ مرفوعا عاشوراء عند - 00:21:30

نبي كان قبلكم فصوموا انتم. رواه البزار. وعن ابن عمر مرفوعا من صام يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء رواه الدينامي وعن سعيد بن زيد مرفوعا الا نوحا عليه السلام هذا ضمن السفينة على الجودي يوم عاشوراء فصام نوح وامر من - 00:21:50

دعا به صيامه شakra لله وفي يوم عاشوراء تاب الله على ادم عليه السلام وعلى اهل مدينة يونس عليه السلام وفيه فلق وفيه وفيه فرقبني اسرائيل وصححه قال عن ابن عمرو ليس ابن عمر وعن ابن عمر مرفوعا من صام يوم الزينة لانه سيعيده بلفظ اتم - 00:22:10

ما يستقبل نعم وعن ابن عمر مرفوعا من صام يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء رواه الدينامي. وعن سعيد بن زيد مرفوع الامام نوح عليه السلام وهبط من السفينة - 00:22:30

يوم عاشوراء فصام منكم وامر من معه صيامه شهرا منا. وفي يوم عاشوراء تاب الله على السلام وعلى اهل المدينة يونس عليه السلام. وفيه فرق البحر بني اسرائيل وفيه والى ابراهيم وابن مريم عليه السلام وروح الشيخ الثواب ثم اعلم ان ما اشتهر من الافعال العشرة في يوم عاشوراء فلا يصح منها الا الصوم - 00:22:44

والتوسعة والكحل والصدقة عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الزناة ادرك ما فاته من صيامه تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقه ادرك ما فاته تلك السنة يعني يوم عاشوراء رواه المنذر. وعن جابر مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشوراء وسع الله عليه - 00:23:04

سائر سنة رواه ابن عبد البر في الاستذكار وعن ابن مسعود مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشوراء لم ينزل في ساعة سائر سنته رواه القبراني وعن ابي سعيد وان يوسع عليه في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها. رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي. وعن ابن عباس مرفوعا من اكتحل بالاثم يوم عاشوراء - 00:23:24

قال اليوم ابدا رواه البيهقي قال ابو قاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن قيس ابن عباد بلغني ان الوحش كانت تصوم يوم عاشوراء وقال الفتح وكان من الزاهدين كنت اخذت للنمل خبزا في كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء لم يأكلوا والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله - 00:23:44

تعالى هنا بيان معاني الحديث الثالث من الاحاديث الثلاثية. وكان مما ذكره في بيانه قوله رحمة الله تعالى في صدره ان بالوجهين السابقين اي بالفتح والكسر فيجوز ان وان فاما الفتح فباعتبار كونها متصلة بما سلف ان اد في الناس ان من اكل - 00:24:04
اما الكسر فعلى الابتداء لان من مواضع كسر همزة ان الابتداء بها. ثم بين بعد ذلك ان قوله فليصم اي فليمسك بقية يومه اي حرمة اللوقت ولعدم مخالفة الجماعة الصائمين بحسب الصورة - 00:24:34

ثم ذكر ان ما رواه ابن همام في تحريره بلفظ من اكل فلا يأكل بقية يومه لعله نقله بالمعنى او ظفر برواية في هذا المعنى والمعنى الثانية لا محل لها ولعل - 00:24:54

مصحفة من قول او ظفر برواية بهذا المبني. لينبه الى انها جاءت بهذا اللفظ عند من ذكرها وهو ابن همام ومراده بكتابه في تحريره كتاب التحرير لابن همام وهو في اصول الفقه - 00:25:14

ولا يروي فيه شيئا بسانده. فمثله لا يصح ان يقال فيه. رواه ابن همام. انما يقال ذكره همام لان لفظة رواه وآخرجه موضوعة اصطلاحا لاما كان مسندا بسياق اسناده عند من عزي اليه. وهذه اللفظة من اكل فلا يأكل بقية يومه. رواها - 00:25:34
في المعجم الكبير بسند لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر المصنف في بيانه ان هذا الحديث هو عين الحديث السابق ولكن المصنف رحمة الله تعالى كرر هذا - 00:26:04

الحديث باعتبار استنباط الحكمين اي باختلاف الترجمتين عند البخاري فان البخاري ترجم عليه ترجمتين احداهما هذه والاخرى في الحديث المتقدم. فيكون كره باستنباط المعنيين المذكورين في الترجمتين مع ما حصل فيه من تغير الاسناد فان شيخه في الحديث السابق ابو عاصم ضحاك بن مخلد النبيل وفي هذا - [00:26:24](#)

ابن ابراهيم البلاخي ثم استطرد المصنف رحمه الله تعالى فذكر اثرا موقوفة واحاديث مرفوعة في فضل عاشوراء وتعظيم صيامه. ذكر اولا اثرا عن عمر انه ارسل الى الحاج ابن هشام ان غدا يوم - [00:26:54](#)

عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا وعذاه الى مالك وابن جرير وهو عند مالك ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الاثار بلاغا يعني ان مالكا قال بلغني ان عمر لكن رواه عبد الرزاق بسند - [00:27:14](#)

متصل قوي عن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحاج ابن هشام الى تمامه. ثم ذكر اثرا عن عمر عذاه الى ابن مردوين والعزى الى ابن مردوبي يردد به تفسيره. وهو مما لم يوجد الى اليوم - [00:27:34](#)

من كتب التفسير المسندة. فالله اعلم بثبوت هذا الاثر ولم اجده عند غيره. ثم اتبعه باثر عن ابي هريرة تصوم يوم عاشوراء الى اخره رواه ابن ابي شيبة واسناده ضعيف. ثم اتبعه بحديث اخر - [00:27:54](#)

عن عذاه الى البزار يعني في مسنده واسناده ضعيف ايضا. ثم ذكر حديثا اخر عن ابن عمرو مرفوعا من صام يوم الزنا الحديث رواه الدينمي واعاده مرة اخرى بلفظ اتم في الصفحة التالية من - [00:28:14](#)

صام يوم الزنا ادرك من فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة ادرك ما فاته من تلك السنة وعذاه الى ابن المنذر اني في تفسيره وهذا الحديث رواه من الكتب المسندة التي بایدی الناس قوام السنة - [00:28:34](#)

الاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب باسناد ضعيف جدا فهو لا يثبت. ثم اتبعه بحديث لسعيد بن زيد لا يثبت ايضا ثم ذكر قاعدة تضبط ما ثبت في يوم عاشوراء فقال ثم اعلم ان ما اشتهر - [00:28:54](#)

اشتهر من الافعال العشرة في يوم عاشوراء كالصوم والتوسعة والكحل والصدقة والخطاب والاغتسال وتقليل الاظافر الى اخرها انه لم يصح منها عند المصنف الا الصوم والتوسعة والكحب والصدقة. وال الصحيح انه لم يثبت منها الا الصوم فقط - [00:29:14](#)

وما عدا ذلك في الاحاديث المروية فيه ضعيفة ثم اتبعه بذكر حديث اخر عن جابر عذاه الى ابن عبدالبر في الاستذكار ولا يثبت ايضا واتبعه بحديث اخر عن ابن مسعود عذاه الى الطبراني واطلاق العزو يردد به في المعجم الكبير - [00:29:34](#)

لا يصح ايضا ثم اتبعه بحديث اخر عن ابي سعيد ولا يصح ايضا ثم ختم بحديث عن ابن عباس عذاه الى البيهقي واطلاق العزم الى البيهقي يردد به انه في سننه الكبرى وليس الامر كذلك. وانما اخرجه في شعب الایمان - [00:29:54](#)

وفي فضائل الاوقات ففي اطلاق العزم اليه فيه ما فيه. وكان ينبغي ان يقيده المصنف وهو لا يثبت ايضا المرويات في يوم عاشوراء لا يثبت منها شيء بكثرة الضعاف والواهيات فيها وانما الثابت - [00:30:14](#)

ومن الاعمال المشروعة فيها هو الصوم كما ثبت ذلك في الصحيحين في احاديث كثيرة ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى بحكايتين عن غيث ابن عباد والفتح ابن شحرور وهذا مما يذكر توسعنا على وجه الاعتقاد لا على وجه الاعتماد. فان هذه الحكايات لا تبني - [00:30:34](#)

عليها الاحكام ولكنها تذكر تبعا لما ثبت بادلة صحيحة. فاذا ثبت الحكم من وجوه من الادلة من القرآن او السنة او الاجماع فلا بأس بعد ذلك بالحكايات التي يعتضد بها كالحكايات عن البهائم - [00:30:54](#)

والحيوانات او غيرها وهذه هي طريقة اهل السنة. ولا سيما المصنفون منهم في الزهد. فانهم يتسعون في في ذلك فانك اذا طلعت زهد الامام احمد او كتاب الزهد لابي داود او كتاب الزهد - [00:31:14](#)

لابي بكر البيهقي او غيرها من كتب الزهد المصنفة عند الاوائل وجدت فيها حكايات وقصصا لا انها اصل يعتمد عليه وانما جرى ذكرها على وجه الاعتقاد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله السابع قال - [00:31:34](#)

البخاري وحدثنا المكي وابن إبراهيم قال سنا اي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة من وعقالة كنا جلوس عند النبي صلى الله

عليه وسلم اي جالسين عنده في المسجد ذات يوم كما صرخ به في بعض الروايات اذ اوتى بصيغة المفعول ايجاد جنازة بكسر التيم وفتحها لغتان والكسر - 00:31:54

هو الاوضح على ما صرخ به ابن قتيبة وجماعة من اهل الرواية. والمراد به الميت وبالفتح السريع لا غير. كذا قيل وقيل انه بفتح الميت الميت وبالكسر السليم. وهذا هو الاظاهر لموافقته موجودة فتدبر. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة الخلاف - 00:32:14 في جيم الجنازة هل هي كسرها؟ ام بالفتح لغتان؟ ثم ذكر مذهب المفرقة بين انها من قال انه بالفتح الميت وبالكسر السريع فيسمى الميت جنازة ويسمى السرير الذي يحمل عليه مما ينعت بالنشاش يسمى جنازة. واستظاهر المصنف رحمة الله تعالى الاخير وقال لموافقة - 00:32:34

للوجود لموافقته الوجود. ما معنى مفرطة الوجود ها كيف اذا صار محمول بالجنازة وشو فيه؟ صارت جنازة صاروا سريع طبعا انه اسفل اي هذا معنى الكلام قال موافقته في الوجود لانه في النظر الى الجنازة اذا كانت على السرير فان الميت يكون في - 00:33:04

اعلى والسرير يكون في الاسفل فلما كان الميت في الاعلى جعلت الفتحة للجيم جنازة. ولما كان السرير في بل جعلت الكسرة له فقيل جنازا. واضح؟ هذى من لطائف الترجيحات اللغوية وان كان ليس اصلا يعتمد عليه - 00:33:47 لكن ملاحظة الوجود مما يستأنس به في اللطائف اللغوية. مثاله الملك والملك. فالملك السماوي بالفتح لام لانه اعلى. والملك الارضي الكسر لانه اسفل واضح؟ وان قيل ايضا في الملك السماوي انه يجيء بالفتح والكسر لكن هذا من وجوه الترجيح - 00:34:07 لغوية لطيفة نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فقالوا يا اصحاب الجنازة له عليه السلام صلي عليها ثم لم اسم هذا الميت يعرف. ثم لم يعرف اسم هذا الميت الا انه كان انصاريا. لما رواه الحاكم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال مات رجل - 00:34:37 مات رجل منا فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث يوضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المراد بمقام جبريل ما اشار اليه السيد السرهوري وقام. مقام من الثالثي قام. ومقام - 00:34:57 من الرباعي اقام ويقصد قام المكان الذي وقف فيه جبريل. نعم. ولعل المراد بمقام جبريل ما اشار اليه السيد السعودى في تاريخ المدينة في قصةبني قريظة نقلها عن الاكتفاء ان جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم اعلاها فرس وعليه اللامة حتى وقف - 00:35:17

باب المسجد عند موضع الجنائز وانه على وجيه جبريل له اثر وانه على وجه جبريل لاثر غبار انتهى. ولذلك يسمى الباب بباب جبريل اذ لم يكن للمسجد باب في ناحية الجنازة غيره. الجنائز غيره. وذكر المصنف رحمة الله تعالى ان قول - 00:35:37 صلى الله عليه ان قولهم صلي عليها اي اصحاب الجنازة والمراد بها بهم اولياء الميت. فلو فسره بذلك لكان احرى فطلب اولياء الميت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى ان يصلى عليها. وهذا الميت مما - 00:35:57 ابهامه فلم يعرف تعينه وانما علم انه رجل من الانصار لحديث جابر الذي رواه الحاكم ساقه المصنف باسناد حسنة انه يوفي خلاصة الاحكام. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى معنى مقام جبريل انه - 00:36:17

والمكان المعروف الذي اتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة يوم بنى قريظة ومعنى قوله وعليه اللامة يعني عليه الله الحرب ومن اشدها الدرع. فاللامة قد تطلق على الله الحرب كلها وقد تطلق على الدرع من - 00:36:37

وهو ما يلبس ليتقى به يتقى به السهام. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وفيه دالة على ان المختار عدم ادخال الجنازة في المسجد النبوي وامثاله من المساجد الموضعة لصلوة الجماعة والجمعة وما وقع نادرا انه عليه - 00:36:57

وصلى على جنازة في المسجد فلعله كان بعث او عد ما ادخل في المسجد مسجدا واما المسجد الحرام فهو مستثنى لانه موضوع لنوع الصلوات باسرها والجماعة والعيدين والاستسقاء والجنازة وقد رأيت في الدر المنذور انه صلى على ادم عليه السلام عند باب عند باب البيت الحرام. ذكر المصنف رحمة الله - 00:37:17

الله تعالى في هذه الجملة ما يستفاد من الحديث في سياقه عند الحاكم لقوله فيه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل

فهذا يدل على ان الجنائز لم يكن يصلى عليها في المسجد وانما - [00:37:37](#)

اعد لها موضع في المصلى يصلى عليها عنده وهذا هو اكثرا الواقع منه صلى الله عليه وسلم. وما ذكره المصنف بان فيه دلالة على ان المختار عدم ادخال الجنائز في المسجد النبوي وامثاله من المساجد فيه نظر لثبوت - [00:37:57](#)

صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد كما في صحيح مسلم من حديث عائشة فالصلوة على الجنائز في المساجد جائزة. والاكمل ان يصلى عليها في مواضع تعدد لها من المصليات التي - [00:38:17](#)

تكون بارزة لان البروز بها يدعو الناس الى الاجتماع عليها بخلاف اختصاصها بمسجد تجعل فيه واذا كان ذلك عند الفقهاء خلاف الاكمل وان الاكمل هو البروز بها في المصلى ليجتمع الناس عليها فان المشروع هو الا يتخد مسجد بعينه. تصلى - [00:38:37](#)

الجنائز لتعطل جملة من المصالح الشرعية بذلك. فانه قد يعسر على بعض اولياء الميت واحق به من جيرانه الحضور على صلاته اذا الحضور على صلاة الجنائز له اذا لم يكن بمسجدهم. كما ان في - [00:39:07](#)

اهل محلته عليه في مسجده مداعاة الى تحليله واباحته. واما تغيبه عنهم في موضع بعيد فانه يعطل هذه المصلحة الى اخر الى اخر جملة من المصالح الشرعية التي تتتعطل بذلك. فاذا كان مسجد - [00:39:27](#)

محلته التي يسكنها مما يحصل فيه اجتماع جمع كالاربعين او المئة لما ورد في بعض الحديث فالصلوة فيه اولى واما ان كان العدد قليلا فجمع الناس عليه اولى. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه رأى في الدر المنشور انه صلى على ادم عند باب - [00:39:47](#)

البيت الحرام وكانه كتب هذا من حفظه اذ هذا الاثر مما التمس كما ذكر الناشر والتمسته من بعد فلم اجده في الدر المنشور. والدر المنشور هو كتاب السيوطي. الذي جمع فيه الاحاديث والاثار الواردة - [00:40:07](#)

التفسير وهو تفسير حابل. ومن كلام المصنف رحمة الله تعالى عند ذكر السيوطي قوله في شرح المشكاة قال وهو الذي احيا علم التفسير في الدر المنشور. وصدق رحمة الله تعالى فان علم التفسير بالاثر قد حمل - [00:40:27](#)

بعد القرون الاولى حتى جاء السيوطي رحمة الله تعالى في القرن التاسع والعشر فجمع هذا الديوان الجامع لاحاديث واثار التفسير فهو كتاب حافل ينبغي ان يكون من الكتب التي يعتنى بقراءتها في - [00:40:47](#)

وكان علماء الحفظ من علماء السراة في بلدة رجال يحتفون بها تفسير وقد وجدت في اجازاتهم ونسخ لتأليفهم انهم قرأوا هذا الكتاب غير مرة على شيوخهم ففي اجازة صادرة من الشيخ احمد بن عبدالخالق بن احمد بن محمد بن عبد القادر الحفظي المتوفى

سنة سبع عشرة بعد الثالث مئة والالاف - [00:41:07](#)

لحاد علماء الاتراك ذكر قراءته الدر المنشور غير مرة على واحد من مشايخه. كما ان اهل اليمن الاعلى ولا سيما في في زمن الشوكاني كانوا يعتنون بقراءة الدر المنشور. ثم ضعف بعد هؤلاء قراءة هذا الكتاب في التفسير. وهو حقيق بالحاقه - [00:41:37](#)

الكتب المشهورة في القراءة عندنا في هذا القطر وهي ابن كثير والبغوي وابن جرير لما كان الناس يقرأون هذه الكتب المطولة فكان حقيقة ان يلحق به كتاب الدر المنشور لكن لعله لندرة وجوده قبل وعدم شيوخ نسخه الخطية لم يوقف عليه فلم - [00:41:57](#)

يحتفل الناس بحتفل الناس به. واما اليوم فانه جدير بالقراءة والمطالعة بل بالدرس والعرض على الشيوخ لعظيم منفعته فان احسن التفسير هو التفسير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن التابعين لهم باحسان. نعم. احسن الله - [00:42:17](#)

اليك قال رحمة الله فقال هل عليه اي على الميت دين اي من حقوق العباد ولو يسيرا قانونا اي نادينا عليه مطلقا؟ قال فهل ترك شيئا؟ قال فان قلنا ما فائدة هذا السؤال عند الصلاة عليه بعد العلم بأنه لا دين عليه اجيب بأنه يحتمل انه لو ترك شيئا لزاد عليه

السلام في - [00:42:37](#)

الاستغفار له والدعاء لما يصلى عليه. وعند الدار قيومه وعند الدار قدوم من حديث علي. وعند الدار وعند الدار قطني من حديث علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمله - [00:42:57](#)

اي ليتبين انه بر او فاجر وسائل عن دينه اي الاهتمام بامرها. فان قيل عليه دين كف اي امتنع عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه عند البخاري من حديث ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل

لدينه قضاء فإن حدث انه ترك لدینه خواء صلی عليه. والا قال للمسلمين صلوا على صاحبکم وبين في البخاري لو ترك ذلك السؤال لما فتح الله عليه الفتوح يعني انه كان يقضی دینه من بيت المال فكان امتناعه عليه السلام من الصلاة عليه اولا تحذيرا من الدين -

00:43:37

عن المماطلة وحفظا لشفاعته ان تتوقف عن وقت حاجته الى اداء دینه او رضا خصمه. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة

ما يتعلّق ببيان معنى ما ذكره الراوی من خبر الجنائز الاولى وهي ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:43:57

قال هل عليه دین ؟ قالوا لا. قال فهل ترك شيئا ؟ قالوا لا. ثم اورد سؤالا فقال فان قيل ما فائدة هذا السؤال بعد العلم بانه لا دین عليه

لانه اذا كان بريئا من الدين فان ذمته خلية من حقوق العباد واجب - 00:44:17

بانه يحتمل انه لو ترك شيئا لزاد عليه السلام في الاستغفار له والدعاء بما يسهل حسابه. فان المرء الذي يترك وراءه مالا يتأثره ورصده

ربما شدد عليه في حسابه بسبب هذا المال. فيزيد النبي صلی الله - 00:44:37

الله عليه وسلم في دعائه له بالرحمة والدعاء طلبا لتخفيض محاسبته على ماله. اما ولم يترك شيئا فعند ذلك ظهرت حاجة النبي صلی

الله عليه وسلم للسؤال لانه لم يترك مالا يخشى منه ان يشدد عليه في الحساب - 00:44:57

عن تكثير الدعاء وتأكيد له. ثم ذكر حديثا عن علي رضي الله عنه عزاوي للدارقطني واسناده ضعيف ودعا لعلي بقوله كرم الله وجهه

وتخصيص علي بهذا الدعاء حتى يكون شعارا مما ينبغي ان يهجر - 00:45:17

لاختصاصه بالرافضة فان من صنائع الرافضة تخصيصهم عليا بذلك اما لو دعا به الانسان لعلي ولغيره ذلك سائغ لكن الشأن في جعله

شعارا يتميز به علي بما فيه من مضاهاة فعل اهل البدع ومن قواعد اهل - 00:45:37

السنة ان ما كان شعارا يختص به اهل البدع فانه يزجر عنه. ترغيبا في وأد بدعهم وفي اماتتها حتى لا تشتهر بين الناس. ثم ذكر

حديث ابي هريرة ابي هريرة عند البخاري في هذه القصة - 00:45:57

فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يمتنع من الصلاة على الميت اولا تحذيرا من وزجر عن المماطلة وحفظا لشفاعته ان تتوقف عن

وقت حاجته الى اداء دینه او رضا خصمه. فلاجل هذه - 00:46:17

كان النبي صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك. ومعنى ان تتوقف عن وقت حاجته الى اداء دینه او رضا خصمه. يعني ان تتأخر منفعة

شفاعة نبوية حتى يؤدى دین ذلك الميت او يرضي خصمه بالمسامحة له وربما تأخر - 00:46:37

وذلك فتوقفت الشفاعة عن وقت الحاجة الى ذلك الامد. نعم. احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله ثم اوتى بجنازة اخرى فقالوا يا

رسول الله يصلي عليها اي على الجنائز المراد بها الميت اعم من انه رجل او امرأة قال هل عليه دین ؟ قيل نعم قال فهل ترك شيئا -

00:46:57

اي وفاء اليه ؟ قالوا ثلاثة دنانير اي تركها فصلی عليها. كما في نسخة. والظاهر ان تلك الدنانير كانت ان تلك الدنانير كانت واذا صلی

عليه والحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسماء بنت بنت يزيد - 00:47:17

دينارين وسترا وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بان من قال ثلاثة جبرت كسرها من قال دينارا او كان اصلهما ثلاثة فقبل موته دينارا

وبقي عليه ديناران. فمن قال ثلاثة في باعتبار الاصل ومن قال ديناران في باعتبار ما بقي. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه -

00:47:37

الجملة ما يتعلّق ببيان المعاني المتصلة بالجنازة الثانية. وهو من كان عليه دین وترك قضاء وصلی عليه النبي صلی الله عليه وسلم

لوفاء ما له من المال بقضاء ما عليه من الدين. وكان الذي تركه ثلاثة دنانير - 00:47:57

كما وقع التصريح في ذلك عند البخاري وهي الرواية المحفوظة واما ما غيرها واما غيرها من الروايات فان اسانيد ضعيفة ولو

ثبتت فالجمع بينها كما ذكر ابن حجر من ان ذكر الدينارين - 00:48:17

باعتبار انماض الكسر فهي ديناران وشطر كما في حديث اسماء. عند البخاري ذكر الثلاثة بجبر الكسر والمختار ان المحفوظ هو لفظ

البخاري ثلاثة دنانير. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم اوتى بالثالثة - 00:48:37

في الجنازة الثالثة قالوا وفي نسخة قالوا صلي عليها قال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا. قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير بالرفع. اي نعم ثلاثة دنانير قال ان اصحابه صلوا على صاحبكم اي من يصحبكم في الاسلام ويتبعكم في الاحكام؟ قال ابو قتادة يعني - 00:48:57 ابن ربعه الانصاري وهناك باصحابه عليه السلام شهد معه وما بعدها من المشاهد العظام وقال صلي الله عليه وسلم تعظيمها لشأنه في بعض الزواج خير فرساني اليوم ابو قتادة ومئة وسبعين حديثاً مات سنة اربع وخمسين من الهجرة من المدينة على الصحيح. وقيل مات بالكوفة في خلافة - 00:49:17

وهو منذ سبعين سنة وكان شهد معه المشاهد كلها وصلى عليه وصلى عليه علي كرم الله وجهه وكبر عليه سبعاً روشة الشارخ في ركشا و هو من غلب عليه كنيته ولم يعرف في الصحابة من سمي بهذه الكنية غيره. صلي عليه يا رسول - 00:49:37 وعليه دينه فصلى عليه. اي وهو ديناران على الاصح قال في الفتح وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال انا اتكلف بزاد الحاكم من حديث جابر فقالهما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليك - 00:49:57

جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك؟ قال قد قضيتما يا رسول الله قال هذا بردت عليه جده وفيه دلالة لما ذهب اليه ابو حنيفة من ان هذا كان وعداً لا كفالة حقيقة فانها تقتضي المراتب - 00:50:17 قد اجمع المسلمين على ان قضاء الدين يسقط من ذمة الميت ولو كان من ادلب ومن غير تركته. ووقع نحو هذه القصة نحو هذه القصة كرم الله وجهه روى الدار الركنية من حديثه انه صلى الله عليه وسلم اوتى بجنازة ليصلّي عليها فلما قام ليكبر ساعة - 00:50:37

قال هل عليه ميل؟ فقالوا ديناران فعدل عنه؟ فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لي عليه ان جزاك الله خيراً كما فككت رهان اخي. قال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت مبرئه اذا كان معلوماً سواء خلف - 00:50:57 وفاء او لم يخلف. وقال ابن بطال الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت. وعن مالك له ان يرجع ان قال ان لارجي فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له. وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك. وان لم - 00:51:17 كفأه لم يصح ذلك كلامه وظهر ضوابطه في احسن عبارة وايمان اشارة الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لا يصح الظمام من الميت الا ان يترك الوفاء. قد تصدى لجوابه العلامة السمني في شرح النقاية بمختصر الوقاية. حيث قال تمسك فيها ابو يوسف - 00:51:37

محمد ومالك والشافعي واحمد انه يصح الكفالة وعن عن ميت لم يترك وفاء فانه لولا فانه لو لم يصح لما صلى عليه قال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لانها كفالة بدين ساقط وهي باطلة والحمد لله ذكر الحديث يحتمل مقدار عن كفالة سابقة - 00:51:57 يحتمل الوعد بلا داعي عنه وكان امتناعه من الصلاة ليظهر طريق قضاء دينه. فلما ظهر للوعد وصلى عليه التام. ويفيد ما قاله من ان من ان صلاته صلى الله عليه وسلم وان كان الدين باقياً في ذمة الميت كله بس - 00:52:17

ويؤيدهما قال القسطلان من من ان صلاته صلى الله عليه وسلم وان كان الدين باقياً في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد واطمأن بان دينه صار في مأمن فخف سقطه وقرب من الرضا. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة بيان حال - 00:52:37

الجنازة الثالثة التي اوتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا. قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير في الرفع وفسره المصنف بقوله اي نعم عليه ثلاثة دنانير. وكان الموافق للتفسير - 00:52:57 ان يقال اي عليه ثلاثة دنانير فان النبي قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير فيكون الجواب مقدراً عليه ثلاثة دنانير لأن من قواعد الفقهاء ان السؤال عندهم معاد في الجواب كما قال - 00:53:17 الاهل ثم السؤال عندهم معاد قل في الجواب حسب ما افادوا. فتقدير الكلام هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير اي عليه دين هو ثلاثة دنانير. ثم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم - 00:53:37

بكم فسره بقوله اي من يصحابكم في الاسلام ويتبعكم في الاحكام. وهذا صحيح لكن النكتة الشريفة بهذا الموضع هي السر في ترك نسبة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل اليه مع كونه من اصحابه - [00:53:57](#)

رضي الله عنه فلماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبنا مع انه كذلك وانما قال صلوا على صاحبكم ما الجواب واضحة الاشكال؟ الاشكال انه صاحب له ايضا فلماذا؟ قالوا صلوا على صاحبكم ولم يقل صلوا على صاحبنا - [00:54:17](#)
ايش؟ في الزجر لان في نسبته اليه صلى الله عليه وسلم عافا لمقصود الزجر عن تحمل الدين بلا وفاء. فلو انه اضافه الى نفسه فقال صلوا على صاحبنا يكون في ذلك - [00:54:48](#)

نوع لين في جنابه يضعف المقصود من تعذيره بتحمل الدين دون قضاء. واضح ولذلك من قواعد اهل السنة انهم لا يظهرون الترحم على من كان رأسا في البدعة والضلال. وان كانوا - [00:55:08](#)
ان الرحمة تشمل كل ميت. لكن حال موتة لا تجدهم قالوا رحمة الله. لان ذكرى الرحمة يؤثر بغض الطرف عما جنته يداه في حق الاسلام من الدعوة الى ضلال وهذا من - [00:55:30](#)

تصرفاتهم رحمة الله تعالى فما وجدت في كلائهم ولا يترحم على مبتدع لا يقصدون بذلك انه من تحجز عنه رحمة ولا يندرج فيها وانما مرادهم المبالغة في زجره وذري اتباعه عن التساهل فيما - [00:55:50](#)
اجترأوا عليه من الاحداث والضلال في الدين. وذلك بترك اظهار الترحم عليه. ومن ادله هذا الحديث وقارن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح هل انتم تاركوا لي صاحبي؟ يعني ابا بكر - [00:56:10](#)

رضي الله عنه فنسبه الى نفسه اظهارا لمكانته وجلالة رتبته مع كون المخاطبين ايضا اصحابا له. ثم ترجم المصنف رحمة الله تعالى لابي قتادة الانصاري لانه هو الذي تحمل هذا الدين فقال صلى عليه يا رسول الله وعلي - [00:56:30](#)
دينه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر رحمة الله تعالى الخلاف بين الفقهاء فيما فعله ابو قتادة هل هو وعد ام كفالة حقيقة عن ميت كما هو مذهب الجمورو انه كفالة حقيقة. لما رواه النسائي وابن ماجة - [00:56:50](#)
صحيح في هذا الحديث وفيه ان ابا قتادة قال انا اتكلف به. فقوله انا اتكلف به دليل على كونه كفالة واما حديث جابر الذي اخره الان بردت عليه جلد ما استدل به - [00:57:20](#)

استدل على الوعد فانه حديث ضعيف لا يثبت نعم قال رحمة الله اخرجه الى البخاري في كتاب الحوالة في باب في الضم على الحكاية وفي الجد على الاعراب وفي نسخة بتتنوين - [00:57:40](#)
اذا احال اي احد من غير ورثة دين الميت على رجل اي معين مليء جاز اي جازت للحالة او لحالة. وهذا ذكره البخاري في باب الدين ونخله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك - [00:58:00](#)

قضاء وان حدث انه ترك يدينه صلى والا قال لمسلم صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليه قضاوه. ومن ترك مالا فلورته فقد لخص القس اللانى وكلام العسقلانى فيما يتعلق بهذا الحديث - [00:58:20](#)

استنبط منه واستنبط منه التحفيظ على قضاء دين الانسان في حياته والتوصيل الى البراءة من هو لو بعد مماته ولو لم يكن امر الدين شديدا في امر الدين لما ترك عليه السلام. الصلاة على المديون. وهل كان الصلاة على المدون حراما او جائزه - [00:58:40](#)

قال انه ينصر بجوازها مع وجود كما في حديث مسلم. اقول والاظهر ان امتناعه كان بطريق الجواز لتعليم ما تقدم ان ثبوت الحرمة لا بد له من احد ادلة. هذا وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين - [00:59:00](#)

جاء جبريل فقال انما المظالم في الديون التي كانت في البغي والاسراف. فاما المتعطف من غياب فانا ضامن له. او اه اؤدي عنه فصل

النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا للحديث انتهى. وفي رواية من ترك دين او او ضياعا فليأتين - 00:59:20
فليأتين فليأتينهم الضياع بفتح المعجبة بعدها تحتنية. لما خلفه الميت ما خالقه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم. قال في الفتح وفي صلاته عليه السلام على من عليه ميل بعد - 00:59:40

فتح الفتوح اشعارا بأنه كان يقضيه من مال وصالح. وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه. وهل كان القضاء واجبا عليه او لا وجهان يكون الظاهر الوجوب الا انه من بيت المال فقد قال ابن بطال قوما من ترك دينا فعليه ناسك لترك الصلة على من مات وعليه دين وقوله فعليه قضاوه اما - 01:00:00

اي مما يشين الله عليه من الغنائم والصدقات. قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعل لمن مات وعليه دينيه. فان لم يفعل فاثموا عليه كان حق الميت ببيت المال يفي يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبسطه. والله تعالى اعلم. ذكر المصنف رحمة الله - 01:00:20

على مما ورد في معنى هذا الحديث بعد بيان ان البخاري اخرجه في كتاب الحوالة وقال اي معين مليء يعني عنده جدة وسعة في رزقه ذكر حديث ابي هريرة في معنى حديث الباب ثم - 01:00:40

ما اتبعه بذكر جملة من فوائده مما لخصه القسط اللانبي في ارشاد السالم من كلام العسقلاني وهو ابن حجر فيفتح الباري وكتاب العسقلاني يكاد يكون تلخيصا لكتاب ابن حجر ومع زيادات لطيفة واعادة لما يحتاج - 01:01:00

في مواضعه فانه يكرر شرح الحديث في كل موضع بما يناسب الباب. وهو من احسن شروح البخاري لاختصاره ووفائه بمتطلبات الابواب في مواضعها دون احالة على موضع متقدم او متاخر بخلاف ابن حجر. ولهذا اطبق - 01:01:20

المتأخرن على تقديمها في القراءة والمراجعة. فعامة العلماء المتأخرن بعد القرن العاشر الى يومنا هذا كانوا يعتنون بارشاد الساري وكانت المراجعة اذا احتج الى معنى في البخاري تكون اليه ويكون - 01:01:40

واحضاره عند سد البخاري للنظر فيما اشكل من معانيه على هذا علماء البلاد المصرية وكان مقررا في الازهر ولا سيما مقدمته وكذلك علماء البلاد الشامية وعلماء اليمن الادنى وهو تهامة - 01:02:00

ثم ضعف الناس عن شروح البخاري كافة لكن المقصود هو الاستئناس بهذا الشرح لحسن سياقه وجمعه ما يحتاج اليه في مواضعه ثم ذكر بعد ذلك الخلف في صلاته صلى الله عليه وسلم هل كانت حراما او جائزه؟ والظاهر ان - 01:02:20

امتناعه دال على الجواز فتجوز الصلة على المديون من ولی الامر او من يعظم لان ولی الامر مقتداه في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فمن علم انه ترك دينا مع عدم مبالغته به فان ما - 01:02:40

يعذر به ترك الصلة عليه. وذلك الترک ليس على وجه التحرير بل يجوز له ان يصلى عليه. ثم اورد المصنف رحمة الله تعالى حديثا يبين التفريق بين الديون التي تكون في البغي والاسراف والديون التي تكون في - 01:03:00

التعفف وال الحاجة وعzaه الى الحازم واطلاق العزو الى الحازم يفيد انه في كتاب من كتب هو كتاب مطبوع ولا هو مطبوع؟ ما عزاه المحقق. اطلاق العزو الى الحازم مثل ما قال الاخ هاني هو في كتاب الاعتبار للناسخ والمنسوخ من الآثار. وهذا الحديث موجود فيه. لكن الحافظ جرى في الفتح على - 01:03:20

عدم ذكر كتاب الاعتبار فهو يعزى الى الحازم دون ذكر كتابه. لكونه معروفا عند المشتغلين بالحديث فان كتاب الحازمي الذي اسند فيه مما شهر من كتبه هو كتاب الاعتبار عندهم وهذا الحديث مروي فيه باسناد لا يثبت - 01:03:50

ثم ذكر بعد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لما فتحت له البلدان واتسع عليه الرزق صار يتحمل القضاء على من كان له دين من اموات المسلمين ومن بعده - 01:04:10

حربي به ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم. والظاهر ان ذلك واجب عليه في بيت المال. فيجب على المتولين ان عن موتى المسلمين ما على الاموات من دين باعتبار حقوقهم مما يسمى اليوم بالتقاعد فان من كان - 01:04:30

له دين من الموتى فلمدينه حق في ان يأخذ بقصده بقدر ما يقضى ذلك الدين عنه فان لم له شيء من ذلك وجب على ولی الامر ان

يقضيه من بيت مال المسلمين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 01:04:50

قال البخاري محدثنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة من اكواح اتي بجنازة ليصلي اي هو عليه السلام عليها اي على تلك الجنازة لان صلاته على امته - 01:05:10

كانت رحمة وشفاعته ومغفرة وشهادة. ولانه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة على كل من توفي من اصحابه. حتى قال لا يموتن احدكم احد منكم الا به فان صلاته عليه رحمة له. فقال هل عليه اي على الميت من دين من دين؟ اي شيء من الدين وفي نسخة العين؟ شيء - 01:05:20

اي شيء من الدين وفي نسخة دين؟ قالوا لا فصلى عليه ثم اوتى بجنازة اخرى ليصلي عليها كما في نسخة فقال هل عليه بالدين قالوا نعم اي عليه دين كما في نسخة وتقديم في الرواية السابقة انه ثلاثة دنانير او ديناران قالوا صلوا قال صلوا قال صلوا - 01:05:40 وفي نسخة وهي رواية ابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه وابن ماجة انا اتكلف به. يا رسول الله فصلى عليه اخوته البخاري في كتاب الكفالة في القرض فما قال الشارخ انه اخرجه في باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع لعله محمول على ان البخاري - 01:06:00

ذكره في محلين ثم هذا طريق ثان في الحديث السابق. اختلاف في السنن والفاظ المتصل. لاختلاف في السنن والفاظ المتن. واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة فيثمن جواز اتصال الحديث لاهله. وفي قوله صلوا على صاحبكم دليل على ان صلاة الميت فرض - 01:06:20

لو كان فض عين لما ترك الصلاة عليه. وفي موطن ما لك عن من سأله ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة؟ فقال انا انا لعمر الله اخبرك اتبعها اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اقول - 01:06:40 اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا الله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد به احسانا فزد فيه - 01:07:00

احسانه وان كان مسيما فتجاوز عن سيناته. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. وهذا الحديث يوافق مذهب ائمتنا. من ان يحمد بعد التكبير الاول ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة والحمد مفسر عندنا سبحان - 01:07:10

اللهم وبحمدك الى اخره خلافا للشافعية حيث قيده بسورة الفاتحة وجوبا. وعندنا لا ركن في صلاة الجنازة الا التكبيرات والباقي من قبل المستحبات واما ما قال الشارق فان بعض الحنفية ذكروا ان الاولى قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو على قصد الثناء خروجا من الخلاف فيه النوم - 01:07:30

هذا القصد لم يخرج عن عهده عنه ففيه انه بهذا القصد لم يخرج عن عهده عندهم بل قال بعضهم انه لا يصح صلاة الا باعتقاد وجوب قراءتها والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا ببيان الحديث الثامن من الثلاثاء - 01:07:50

وهو مكرر ما قبله على وجه موجز. فكان مما ذكره فيه من المعاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انا حريصا على الصلاة على من توفي من اصحابه حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به يعني اعلم - 01:08:10

به فان صلاته عليه رحمة له. وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة. وغيرهما بأسناد ضعيف لانقطاعه فخارجة ابن زيد لم يسمع من عمه يزيد ابن ثابت الانصاري اخو زيد اخي زيد ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه - 01:08:30

ويغنى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه القبور مملوئة ظلمة على اهلها فلعل الله وان الله عز وجل ينورها عليهم بالصلاحة عليهم. فهذا يدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على الصلاة على اصحابه لاجل المصلحة - 01:08:50

المذكورة ثم ذكر ان هذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الكفالة في القول وان ما ذكره الشالح وهو حميد السندي انه اخرجه من باب من تكفي باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع محمول على ان البخاري ذكره في - 01:09:10 الليل وليس كذلك بل البخاري اخرجه في كتاب الكفالة في الباب المذكور فيكون صاحب الاصل عزاه الى الكتاب. واما حميد السندي

فانه او عزاه الى الباب الذي اخرج المصنف الحديث فيه. ثم ذكر ان هذا الحديث طريق هذا الحديث الحديث - 01:09:30

امن طريق ثان للحديث السابق لاختلاف في السند يعني في الشيوخ والفاظ المتن واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية فيفهم منه جواز اختصار الحديث لاهله اي العارفين به. والاقتصر هو ذكر بعض الفاظ الحديث - 01:09:50

وهو غير الاختصار فان الاختصار هو الاتيان بجملة الحديث على وجه المعنى الثانيان بجملة الحديث على وجه المعنى اما الاختصار فانه ذكر بعض الحديث. فالاول يسمى اختصارا والثانى يسمى انتصارا وربما توسع بعضهم فسمى الاختصار اختصارا وجعل الاختصار معنى عاما. ثم - 01:10:10

ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم دليل على ان صلاة الميت فرض كفاية. اذ لو كان فرض عين لما ترك الصلة عليه. ثم اورد الخبر عن ابي هريرة عند مالك في الموطأ بسند صحيح في كيفية الصلة على الميت. وذكر ان هذا الحديث حجة - 01:10:40
الحنفية لان الحنفية لا يوجبون قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وانما يوجبون الحمد والحمد عنده مفسر بسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ذكر الاستفتاح ذكر مفتاح المعروف ومذهب الجمهور ان المراد بالحمد هو الفاتحة. وهو الصحيح لما ثبت في البخاري ان ابن عباس - 01:11:00

قرأ بالفاتحة في صلاة الجنازة رفع صوته ثم قال لتعلموا انها سنة اي لتعلموا ان قراءة سورة في الصلة من طريقته صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة فهذا معنى السنة العام اي الطريقة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقد - 01:11:30
كونوا واجبة وقد تكون مستحبة. ثم ذكر ان الشارح نقل عن بعض الحنفية ذكروا ان قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو على قصد الثناء خروجا من الخلاف. في بعض فقهاء الحنفية قالوا ان من حمد وادنى يكفيه - 01:11:50

لكن لو قرأ الفاتحة فهو اولى خروجا من الخلاف. ثم بين المصنف انه بهذا القصد لم يخرج عن عهده عنه عندهم اي انه اذا قرأها على اراده الخروج من الخلاف فلا تبرأ ذمته لانه لم يرد قراءة الفاتحة حتى قال بعض - 01:12:10
الفقهاء انه لا يصح صلاته الا باعتقاد وجوب قراءتها. يعني من فعل ذلك للخروج من الخلاف فان فعله لا يخرج عن كونه ثناء الا ان يعتقد وجوب قراءتها فيكون حينئذ موافقا الجمهور وال الصحيح ان المصلي على الجنازة لابد ان - 01:12:30

اقرأ الفاتحة كما سلف نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله التاسع قال البخاري حدثناكم عاصم الضحاك في محدث عن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا بكسر اوله جمع نار. والياء قريبة عن الواو توقد بصيغة مجھول مخففا - 01:12:50
يوم خير اي يوم فتح خير على حذف مضاد وسيأتي في الحديث السابع عشر بلفظ يوم فتحوا خير. وفي بعض النسخ هنا يوم فتح يوم فتح خير وهي البلدة المعروفة على اربع مراحل من المدينة المشرفة الى جهاد الشام على اربع مراحل. على اربع مراحل - 01:13:10

من المدينة المشرفة الى جهة الشام. كم بين المدينة وخیر الان بالاکیال ها مئة وسبعين وش الفائدة من هذا؟ المرحلة ما هي المرحلة ايه هذا اللي قربناه لكم بعدين مسيرة يوم بليلة طيب ما تنضبط مسألة يوم وليلة لمن - 01:13:30
المسافر على الراحلة. يعني مسيرة راحلة في يوم وليلة هذه المرحلة. وهي عندهم المسافة بين موضعين الثاني منها هذه المرحلة هي المسافة بين موضعين يستراح بينهما وكانت العرب السفر في اول النهار ثم توقف اخره. تكون مسيرة يوم تكون مسيرة يوم. وهذه المرحلة هي - 01:14:06

معروفة عند الناس اليوم من اهل الابل باسم الشدة. فهم يقولون اننا ارتحلنا اربع شدات او خمس شدات يعني انه خرجنوا ثم توقفوا اخر النهار. ثم من غد فعلوا ذلك ثم بعده ثم بعده. هذه اربع مراحل. وتقدير - 01:14:36

مدتها مسافتها بين الخمسين الى السبعين كيلا. فتكون قريبة من هذه الحدود بين خمسين او اربعين كيلا اربعين الى اشدها تكون سبعين كيلا لمن كان حازما مع ابله الغالب انهم لا يبلغون ذلك الا على وجه التدرة والمعتدل منهم بين الأربعين الى الخمسين وهذا تقدير المرحلة المذكور في كتب الفقهاء - 01:14:56

رحمهم الله تعالى نعم. احسن الله اليكم. الى جهة الشاملات ذات حصون ومزارع فهو منمنع من الصرف العلنية والتأنيث وكانت في

زمن النبي صلى الله عليه وسلم في نيل جماعة من اليهود. فتحى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس سبع سنين من الهجرة -

01:15:26

وكان فتحه على يد علي رضي الله عنه والقصة مشهورة ليس هنا موضع بسطها. فقال على ما اي فوق ما فوق ما تقد هذه ايران وهو باثبات الف ماء الاستفهام مع دخول عليها وهو قرين والاصيل قال عالمة بحذف الف ماء استفهامية ولابي -

فقال على من فاء قبل قال وحذف الف ماء والمعنى على اي شيء تقد هذه النيران؟ فقالوا اي جماعة من المخاطبين المسؤولين ولابي ذر قال اي احدهم او رئيسهم على الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار ومنهم قوله تعالى كأنهم -

مستنفرا واما الحمر بضم فسكون فهو جمع احمر. كسول كسود جمع اسود كسود جمع اسود وتتكلف الشارخ في قوله والتقدير على ركن الخمر الانسية احترازا من الحمر الوحشية وهي بكسر الهمزة وسكون النون -

نسبة الى الانس وهو بنو ادم وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ود الوحشية ويروى بفتح الهمزة الانس ضد الوحشة سلام عليكم.

نسبة الى الانس ضد الوحشة ويروى بفتح الهمزة والنون نسبة الى الى الانس. مصدر الانس. الى الانس -

مصدر الاست كذا؟ كذا ذكر في النهاية. لكن تعقبه القاضي عياض حيث قال واكثر روايات الشيوخ بفتحتين ابن الاثيم ان في كلام ابي موسى المدين ما ما يقتضيه بالضبط فالسكون لقوله الانس -

هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة له في ذلك لأن ابا موسى انما قال بفتحتين وقد صرخ الجوهري ان الانس الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم وسكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله -

ثم السكون فقال ابن ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت في اللغة هذا وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدلًا من السبيئة. ذكر المصنف رحمة الله تعالى بهذه الجملة ما يتعلق ببيان معاني الحديث التاسع -

فيه الاعلام بان هذا الحديث وقع في هذه الرواية على ما باثبات الف ما الاستفهام ويجوز حذفها كما وقع في رواية الاصيل ولابي ذر وهو المشهور فالاكميل حذفها. ثم ذكر ما جرى من الخلاف في نسبة تلك الحمر هل هي الانسية -

بكسر الهمزة وسكون النون ام غيرها على الفاظ عدة؟ اشهرها هو الاول وهي انها منسبة الى الانس وهم لانها تكون معهم وتعيش بين اظهرهم فهي طوافة عليهم. والمراد بها الاهلية. وهي ضد -

الوحشية النافرة كما وقع ذلك في حديث ابي ثعلبة في الصحيحين. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اكسروها بكسر السين اي القدور التي تطبخ فيها الحمور. كما يدل عليها سياق الكلام والامر بكسرها للزهد والبالغة به -

01:18:56

تسليم تلك اللحوم فلما التمسوا غسل لما في كسبها ائتلافه. لما في كسبها ائتلاف مال وتضييع حال. جوز غسلها. قال الفقهاء اذا كانت الاوعية التي فيها شيء نجس بحيث يمكن ان فيها واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز ائتلافها وان لم يكن كذلك جاز -

الجمع وهو بفتح الهمزة وسكونها لا غير. وفي الصحيح انه امر انه امر من ما بالافعال بزيادة الهاء بدلًا عن حركة عين الفعل. اي اصلة انيقا. هذه يقع يليق يليق اروق يروق فجبرا فجبرا ما لحقه من ما لحقه من التغيير فجبرا -

ما لحقه من التغيير بزيادة لها نحو استطاع بفتح الهمزة مسقية بضم اوله من اطاع يطيع بزيادة السين بدلًا عن الحركة ما قاله الطيبى من ازرق يهرق بسكون الهاء نحو استطاع يستطيع فأبدلت همزتها ثم جعلت عوضا عن حركة العين -

صارت كأنها من نفس الكلمة ثم ادخلت عليه الهمزة واظهر منه ما قال صاحب النهاية بان الهاء منها راق بدن من همزة اواقي فقال فارق الماء يربىء اراقة وهرaque يربىء بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت ما اهرقة اهرقا فيجمع بين البدر والمبتدئ -

01:20:26

انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان الامر لا يتم الا بسكوننا ايها المضارع اليه فيجوز فيها اي السكون والفتح. هذا ولابي ذر واهربوها بحر حذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة كما نقله الشارب. وهو يوهم ان زيادة المجند مختصة بهذه الرواية -

01:20:46

دون رواية اولى وليس كذلك فما وقع من اصله في زيادة همزة وحذف المثلاط المخالف للرواية والدراءة واما ما نقله ابن حجر المكي في شرح ان اهراق بفتح الهاء وسكونها من الاراقة فالهاء زائدة فغير صحيح سكونها لما تقدم من كلام اهل اللغة - 01:21:06

ثم قول ابن حجر وفيه لغة اخرى هرافقا ما هيقة بفتح الهاء. والهاء حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان يليق ونهري. يليق احسن الله اليكم وعن الاولى لغتان يليق ونهريهم فغير مستقيم بل هو توفيق من اللغتين فان الاهليق بفتح هاء - 01:21:26

وسكونها مضارع احرق بزيادة الهمزة. قالوا اي الصحابة مستفهمين الا نهر البهاء من غير كسبها؟ وتقديم بضم النون وفتح الهاء واختصاره عليه انه لا يجوز وليس كذلك بما سبق من الفيل قنفتان فتح الهاء على انها عوض من الهمزة - 01:21:46

وحينئذ موضعه هواقا وسكون الهاء على انه زائد على انه زائدة وماضيته ونفسلها اي الا وماضيه اخلاقه. وماضيه؟ ماضيه. لا يقال ماضيته. ماضيه نعم وماضيه واهرام ونفسلها والا نفسلها من غير كسرها؟ قال اغسلوا اي غسلوا القدور والمعنى اكتفوا بغسلها اذا امكن غسلها - 01:22:06

على من زعم ان دلال الحمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القبور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره القصد وقد اذن صلى الله عليه في غسلها وقد دل على امكان تطهيرها وفيها لا يشعر الى ان الحضور كانت ميتة. والا فالمنبوحة منها طائرة عند الحنفية لما - 01:22:35

في محله من الادلة لكن يشكل بما وقع في حديث عبد الله ابن ابي عوف فقال اصابتنا مجاعة الليالي يا خير فلما كان يوم خير وقعنا في الامسية فانتحرناها الحديث وفي حديث انس قال لما كان يوم خير جاء جائع فقالوا يا رسول الله يا رسول الله - 01:22:55

اكلت الحمر فامر ابا طلحة فنادى الحديث. وفي حديث ابي ثعلبة الحسني قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس جياع فاوصل جنسية فذبحناها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فنادى الحديث هذا وروي ان - 01:23:15

الحمير التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين على الشك. وفيه اشكال اخر وهو ان الماجاعة تبيح اكل البيت. فكيف اكل الحمر؟ فكيف اكل الذبيحة ولعله لم يكن الماجاعة بهذه المثابة. ولهذا جزره صلى الله عليه وسلم عن اتلاف المال وامرهم بكسر القدور تغليظا عليهم وتنبيههم - 01:23:35

وتنبيها لهم ان ذبح الحمر من غير ضرورات كسل القبور من غير حاجة. فلما تنبهوا لهذا المبني وتنزلوا في هذا المعنى واستذنوا بالاكتفاء في غسله الى اذن لهم ولنسي فاندفع كل من الاشكال والله اعلم بالاحوال. قال الكمامي فان قلت بما خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت فهموا - 01:23:55

ان الامر ليس للايجاب فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الجازى الى الترديد بين الكسر والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال رجل يا رسول الله اومهل ونفسلها؟ قال او ذاك؟ وقال ابن الجوزي اراد التغليظ في ضبطه ما نهي عنه ان - 01:24:15

ما نهي عن اكله فلما رأى اذعانهم اختصر على غسل الاواني انتهى. ولعله اوحى اليه بذلك او تغير اجتهاده هنالك واليوم قد نسخ الكسر من اتفاق والمذاهب الاربعة على حرمة لحم الحمار خلافا للشيعة. ويؤخذ من التقييم بانسية حلية الحمر الوحشية - 01:24:35

حلية يعني كونها حلالا. ويؤخذ من التقى للناس حلية الحمر الوحشية ولا اعلم خلافا لاحد في هذه وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في الحديث السابع عشر اخرجه البخاري في باب المظالم والغصب في باب ضبط - 01:24:55

من اوجه الثالثة والوجه هو والوجه هو الجر. هل تكسر بالتأنيث والتذكير؟ الدلال بكسر اوله. اي الظروف التي فيها خمر ووقع في بعض النسخ هنا زياقتها قد اعتمد عليها الشارع ووقولوا قال ابو عبد الله كان ابن ابي هويس يقول حمود تنسيه بنصب الالف والنون - 01:25:15

والمعنى بفتح الهمزة والنون فان الالف تنطب على الهمزة ايضا والنصب والفتح يتعاونان. قال الشارب قائل هذا الكلام هو البخاري

وكان كثيراً ما يعبر عن نفسه في كتاب الصحيح وكذا فيسائر الكتب من كنيته والمراد بابن أبي اويس ابن اسماعيل ابن أبي واسم شيخه والمقصود - 01:25:35

شيخاوي اسماعيل يقول في هذا الحديث ان الحفر الانسية بفتح الالف والنون خلاف ما قاله باقي شيوخه والجمهور من العلماء من الحمولة الانسية. نعم. ان الحمر الانسية بفتح الالف والنون خلاف ما قاله باقي شيوخه. وجمهور من العلماء من ان الانسية - 01:25:55

الهزة وسكون النور قال العسقلاني يعني انها نسبة الى الامس بفتحتين ضد الوحشية والمشهور في الروايات بكسر الهزة وسكون النون نسبة للجنسية اي بني ادم بانها تألفهم وهو ضد الوحشية. قال والتعبير عن الفتح بالنصب وعن الهمزة بالالف جائز عند المتقدمين. وان كان - 01:26:15

السلاح اخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره والله سبحانه اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة تتمة ما بقى من ايضاح معاني هذا الحديث. فبین ان قوله صلى الله عليه وسلم اكسرواها بكسر السين اي الظروف - 01:26:35 والمراد بالظروف الاواعية فان الوعاء يسمى ظرفاً لكونه مطلاً الشراب او الطعام. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يكسروا الظروف او القدور التي تطبخ فيها الحمر. الحمر والامر بكسرها للزجر والبالغة في - 01:26:55

تحريم تلك اللحوم. فلما التمسوا غسلها لما في كسرها من اتلاف مال وتضييع حال جوز غسلها في امرهم بالكسر اتلاف لذلك المال. وفي غسلها ابقاء له مع حصول الطهارة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اراد - 01:27:15

ان يعظم عليهم الامر الذي اقترفوه من طبخ الحمر فيها فامرهم بالبالغة في التخلی من ذلك الاثم بتكسير تلك القدوم ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واذن لهم بغسلها بعد ان يهرقوها يعني يصبوا ما فيها - 01:27:35

ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى خلافاً بين اهل اللسان في اصل هذا الفعل ابينه واوضحه نقله عن صاحب النهاية وهو ابن الاثير بان الهاء من هراب بدل من همزة ارaca. فقال اراق الماء يريقه ارaca - 01:27:55

وحرقه يهريقه بفتح الهاء هرaca. ويقال فيه اهرق الماء اهرقه هرaca. في جمع بين البدن والمبدل يعني بين الهمزة والهاء. ثم ذكر بعد ذلك ما وقع ابن حجر الهيثمي من التلقيق - 01:28:15

بين اللغتين في ما زعمه من ذكر لغة اخرى وهي حراق الماء الى اخره وهذا يقع في كلام المتأخرین فيبونون لغة يظنونها تخرج على اللغة الاولى وليس كذلك بل هي متعلقة - 01:28:35

بلغة اخرى فيقع التلقيق في اللغات كما يقع التلقيق في المرويات. لكن الدراية باصول العربية ضعيفة في الناس فلا تقوم المعاني عندهم كثيراً لكن من حقق في علم اللسان وجد من مأخذ الخطأ ومسالكه عندهم التلقيق بين - 01:28:55

وعش بتخريج لغة على لغة اخرى لا تمت لها بصلة ثم ذكر بعد ذلك قول الصحابة الا نهلكها اي الا نغسلها من غير كسبها؟ وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا اي اكتفوا بغسلها ولا - 01:29:15

تكسروها اكتفاء بحصول الامر منه صلى الله عليه وسلم في بيان قبح ما فعلوه. لانه اراد ان ينزع هذا الامر من نفوسهم فامرهم بالتكسير ثم عدل الى الغسل. ثم قال المصنف في الصفحة الرابعة والاربعين بعد المائتين. وفي هذا اشعار - 01:29:35

الى ان الحمر كانت ميّة والا فالمبوجة منها ظاهرة عند الحنفية لما تقرر في محله من الدليل فهو الحديث على ما يوافق مذهب الحنفية وليس الامر كذلك بل هذه الحمر ليست ميّة بل هي من انتحروه وذبحوه - 01:29:55

كما في حديث عبد الله بن ابي اوبي وابي ثعلبة بعدها وكلها احاديث صحاح. ومذهب الحنفية ان مذبحة منها ظاهرة لانهم يرون ان الذبح يحل غير ما كان حلال اللحم - 01:30:15

فالحمار عند الحنفية ظاهر حرام الاكل. فهو ظاهر لكن يحرم اكله. ويررون ان ما حرم اكله تحل الذكاء كما تحل غيره. وال الصحيح مذهب الجمهور ان الذكاء لا تحل الا مباح الاكل. فلو - 01:30:35

ذبح غير مباح الاكل فان الذكاء عبث لا تحله. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه بعد بيان عدة الاحاديث انه يشكل ان الماجاعة تبيح

اكل الميّة فكيف اكل الحمر الذبيحة - 01:30:55

ثم بين انه لعله لم يكن المجاعة بهذه المثابة يعني التي تحملهم على اكل لحم الحمر الاهلية فلم يكونوا مضطرين اليها فلذلك وقع الزجر من النبي صلى الله عليه وسلم لهم ثم اورد كلاما عن كرمان - 01:31:15

الجوزي في بيان وجه عدوله صلى الله عليه وسلم عن الامر بالكسر الى الاكتفاء بالتوصيل وهو قصد زجرهم وحملهم على الاذعان الى ما امرهم به من اهراق تلك الحمر المطبوخة وبين المصنف احتمالا اخر بانه - 01:31:35

انه اوحى اليه بذلك وهو الايحاء اليه بالاكتفاء بالغسل او تغير اجتهاده هنالك ثم قال واليوم قد نسخ الكسر فتغسل وتدفع النجاسة عنها بغسلها ثم ذكر ان المذاهب الاربعة على حرمة لحم الحمار خلافا للشيعة - 01:31:55

واما الطهارة فانهم مختلفون فيها. فمنهم من يقول بطهارة الحمار هو منهم من لا يقول بطهارة الحمار. ومذهب الحنابلة ان الحمار ليس بطاهر. خلافا للجمهور والاظهر والله اعلم انه ظاهر للاحقة بالتعليق الوارد في حديث الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات - 01:32:15

والحمار اكثر طوافا واستعمالا من الهرة وكانت عامة مراكب الصحابة في العهد النبوى فيه ولم يأتى امرهم بتطهير ثيابهم من عرقه فدل ذلك على انه ظاهر. ثم ذكر بعد ذلك - 01:32:45

ان بعض نسخ البخاري وقعت فيها زيادة قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف نون يعني بفتحهما والمتقدمون يتسامحون في الاصطلاحات قبل استقرارها. فتقع على وجه التوسع كما تقدم بيانه في - 01:33:05

التعليق على كتاب الطاهر بن عاشور في شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري. ثم ذكر نقا عن شارح ان قائل هذا الكلام هو البخاري وكان كثيرا ما يعبر عن نفسه في كتاب الصحيح وفي سائر كتبه بكتنيته فيقول قال ابو عبد الله - 01:33:25

ربما هذا وربما يكون هذا صادرا منه صلى الله عليه وسلم وربما يكون صادرا من الراوى عنه. فان التلميذ الراوى عنه اذا اراد ان يذكر كلاما له قال ابو عبد الله فيجوز ان يكون كذلك وكذلك ومما ينبه اليه من هذا - 01:33:45

الجنس ما يقع في كتب البيهقي رحمه الله تعالى فانه يقع فيها كثيرا قال الامام احمد ثم يذكر كلام كلامة والمراد بالامام احمد هنا من ها البيهقي لأن اسمه احمد ابن الحسين البيهقي - 01:34:05

ابو بكر رحمه الله تعالى. فالراوى عنه يقول قال الامام احمد يعني شيخه وهو عنده منزلة الامامة في الدين. ويظن بعض ان هذا هو احمد ابن حنبل فتجد بعض المتأخرین يقول قال الامام احمد بن حنبل كما في سنن البيهقي او كما في دلائل النبوة البيهقي - 01:34:25

ليس الامر كذلك بل احمد هذا هو احمد ابن الحسين البيهقي المصنف. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه والعasher قال البخاري حدثنا محمد ابن عبد الله اي المسلم ابن انس ابن مالك الانصاري اي البصري قاضيها سمع ذا هو سليمان التيمي - 01:34:45
وما لك من دينار وغيرهم. وروى عنه ابو الوليد الطيارس وقتييبة بن سعيد واحمد بن حنبل. والبخاري والرازي وغيرهم من الائمة الاعلام بالبصرة ايام الرشيد بعد معاذ وقدم بغداد فولي القضاء وحدث بها ثم رجع الى البصرة ثقة الرازي هذا من - 01:35:05

اذا اكلت والبخاري والرازي ابو حاتم الرازى واسمه لكم قاعدة قلنا ابو حاتم الرازى كابي عبدالله الشافعى. شو اسم الشافعى؟ محمد بن ادريس ابو حاتم اسمه محمد بن ادريس. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثقة خليل محتاج - 01:35:25

خليل من هذا؟ ثقة خليل احسن الله اليكم ثقة خليل محتاج به من صغار اتباع التابعين وكان من اصحاب سفراء ابن الهذيل وابي يوسف مات سنة خمس عشرة ومائتين وولد في السنة التي ولد فيها - 01:36:01

المبارك وهي سنة ثمان عشرة ومتة وروى له باقي اصحاب الكتب الستة حدثني بصيغة اخراجه قال محمد حدثني حميد ومن حاء وفتح الميم وشكر الرياء. خزاعي بصري اشتهر بالطويل بطول بطول في قامة وقيل وقيل للطور بطول في يديه - 01:36:21
وهو الاصح قال الاصمعي رأيتم اذا لم يكن طويا ولكن كان طويا اليدين تابع ابن صغير سمع انس ابن سمع انس ابن مال سمع انس

بن مالك ولد سنة ثمان وستين. ومات سنة ثمان واربعين ومئة وهو قائم يصلي وله خمسة وسبعون سنة - 01:36:41

خمس وسبعون سنة هذا غلط وله خمس وسبعون سنة وكان كثير الحديث واسع الرواية. روى عنه حماد بن سلمة وابن مبارك وابن الانباري وغيرهم واتفقوا على الاحتجاج به مع انه يدلس عن انس في بعض ما روى عنه. فاذا قال سمعته وحدثناه فهو في غاية الاتقان. روى عن شهور بأنه قال لم يسمع - 01:37:01

عن انس الا اربعة وعشرين حديثا. والباقي سمعها من ثابت عن انس. طيب كيف البخاري رحمة الله تعالى؟ يخرج حديث المدلس اذا كان حميد مدلس كيف يخرج حديث المدلس كيف تجيبون عن ذلك؟ حث المدلسين في البخاري - 01:37:26

طيب وش اول الانتقاء هذا؟ ان يكون البخاري اولا مما من وقف على سمعاه لكن لم يسنده. يعني ان البخاري وقف على سمعاه انتبه ضرر تدليسه. فهو ان اورده عن عنه بلفظ عن فيكون قد وقف على سمعاه في موضع اخر. وثانيا - 01:37:54

ان يكون ايش لا غير تصريح في التحديد ان يكون من لا يدلس الله عن ثقة. احسنت. ان يكون من لا يدلس عند قومه. مثل ذلك لا يضر. ولذلك احتمل حديث سفيان ابن عيينة وجماعة لانهم مما من لا يدلس الا عن ثقة. وحميد الطويل من ادخله ابن - 01:38:20

الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين. وفي ذلك نظر والصواب انه في الثانية من لا يجلس الا عن ثقة فانه انما بحديثه عن ثابت وعن قتادة عن انس فسمع من انس وسمع اشياء من اصحاب انس الثقال ثابت - 01:38:51

وقتادة السدوسي. ومن الفوائد في هذا الباب ان ابن كثير سأله شيخه المزي هل فكل ما في الصحيحين من رواية المدلسين مما وقف على سمعاه فقال لا ولكن احسان الظن بالشيوخين - 01:39:11

انهما لم يخرجوا من حديث المدلسين الا ما وقف على سمعاه. هذى قاعدة نافعة. يعني ليس كل المدلسين نستطيع نقف نحن اليوم على رواياتهم المصرحة بالسماع لكن احسان الظن بالشيوخين لكمال علمهما وتلقي الامة كتابيهما بالقبول - 01:39:31

على وقوع السمع. نعم. احسن الله اليكم انس رضي الله عنه وهو هو ابن ما لك ابو حمزة الانباري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وصح انه قال كنان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة ببقلة يقال لها - 01:39:51

كنت كت اجتنبها وثبت عنه انه قال جاءت امي ام سليم الى قوله رحمة الله وصح يعني عن انس انه قال كنان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة يعني بنبات من نبات الارض فان البقول اسم - 01:40:11

نبات الارض الصغير ومنه سميت البقالة بقالة فان اصل البقالة الموضع الذي تباع فيه البقول ثم بعد ذلك استعمله الناس في المحل الذي يباع فيه سائر ما يحتاجونه والا في الاصل فهي مأخوذة من ذلك وفي المتقدمين - 01:40:31

من يلقب بالبقال نسبة الى البقول. وهذه البقلة سميت حمزة لما فيها من الحموضة فان الحمزة هو الاحباط فكانت بقلة فيها حموضة وفي نبات الجزيرة مما ينبع بعد نزول المطر ما يكون فيه حموضة. نعم. احسن الله اليكم وثبت عنه انه قال جاءت امي ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:40:51

فقالت يا رسول الله انس خادمك فادعو الله له. فقال اللهم اكثر ما له وولده واطل عمره. قال انس اكثر الله ما لي حتى ان لي كر من يحمل في السنة - 01:41:21

مرتين وولد لصلب مئة وستة اولاد. وانا ارجو الثانية يعني طول الحياة كذا قاله الشارب والانسب ان انسا قال وانا الثالثة في رواية انه عليه السلام قال اللهم اغفر ما له وولده وادخله الجنة وقد ذكر بعض علماء الحديث انه انه عمر - 01:41:31

حتى جاوز المئة ومروياته الف حديث ومئتان وستة وثمانون حديثا. وتوفي خارج البصرة على نحو فرصة ونصف. ودفن هناك في موضع يعرف بقصر انس هو اخر من مات بالقصرة من الصحابة بالاتفاق فارسخ كم يعني؟ كم هي للفرس - 01:41:51

ثلاثة اميال. وقيل ميلان ونصف. الخلاف بينبني امية وبني العباس في تقدير الاموال المشهور هو ميل هو تقدير العباسيين فقدروا الفرسخ بثلاثة اميال. نعم. احسن الله اليكم وعن ثابت قال كنتم - 01:42:11

مع انس فجاءه قهر ما له فقال يا ابا قصر انس؟ يعني ها؟ منزله منزله وهذا من الموجود الى الان في المواقع الموجودة في الجزيرة. يقولون قصر عقيل قصر فلان يقصدون منزله - 01:42:34

فيسمون الموضع على بيته وينسبونه اليه. نعم. فقال يا احسن الله اليكم فقال يا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضاً وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب يلتئم. قال ثم مطرت ثم مطرت حتى ملأت كل شيء فلما - 01:42:54 انس بعض اهله وقال انظر اين بلغت السماء فنظر لم يتعدى او طه الا يسيراً وذلك في الصيف. هذه الكرامة من الكرامات الثابتة في انس رواها ابن سعد وغيره بسند صحيح. ومعنى القهرمان القائم بام - 01:43:14

المتولى لها. فقوله فجاء قهرمانه يعني جاء الرجل القائم بامور انس. وهي كلمة اعجمية نعم احسن الله اليكم حدتهم اي انس حميد ومن كان حاضرا معه في مجلس انس حينئذ ان الربع - 01:43:34

المفعول حدثه وهو بضم الراء وفتح موحدة وكسر التحتية المشددة بنت النظر وفي نسخة وهي بنت النظر وفي نسخة صحيحة ابنة النبض وهو بالضاد المعجمة وهو جد انس ابن مالك. قال الشارب هي بنت النضر المذكور في نسب انس واخت انس ابن النضر المذكور في الحديث. وعمة انس ابن مالك الراوي وهي - 01:43:54

صحابية جليلة اخوها انس الفضل من كبار الصحابة استشهدت باحد. وفي الصحيح عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول ما قاتلت فيه المشركين والله لان اشهدني الله قتال المشركين ليبرئن الله ما اصنع. فلما كان يوم احد انكشف المسلمون - 01:44:14

اللهم اني اعتعدي اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرا اليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد ابن معاذ فقال اي سعد هذه الجنة ورب هذه الجنة ورب انس ورب ورب انس اجد ريحها دون احد - 01:44:34

قال سعد بن معاذ فقاتل وما عرفتكم ربي انس. نعم. اسأل الله ان قال سعد فقاتل وما عرفت ما صنع؟ قال انس فوجدناه يوم احد بين القتلى فيه بضع مثلاً ولا جراحاً من ضربة بسيف وطعنة برمج ورمية بسام - 01:44:54

قد مثلوا به فلما عرفناهم فما عرفناه حتى عرفتوا بيلاني. قال انس فكنا نقول انزلت هذه الاية من المؤمنين رجال صدقوا ما اهل النار فيه واصحابه كسرت اي الربع ثانية جارية الثانية واحدة الثنایا وهي الاسنان الاربع التي في مقدم فم اثنان - 01:45:14

في الطرف الاعلى واثنان في الطرف الاسفل والمراد بجارية المرأة الشابة لا اامة ليتصور القصاص بينهما. وفي رواية للبخاري جارية من وفي رواية لابي داود نظمت امرأة فكسرت ثنيتها وهي وهي توضح المراد بها فطلبوها اي قوما - 01:45:34

بالجارية الارشى وهي قبولهم وهو بفتح همزة وسكون الراء فشل معجلة الجراحة وطلب العفو عن قصاصها ويحتمل ان يكون المعنى طلب اهل الربع من اهل التي كسرت ثنيتها ان تعفو عن الكسر. ان تعفو عن الكسب المذكور مجانا اي على مهر الكدية. قالوا وبمعنى او - 01:45:54

ابوا اي امررين ما قالوا وبمعنى او صوب فالواو فالواو بمعنى او صاد الواو بمعنى او شف الواو جعلها قدام كلمة وبمعنى وحول الفاء الى قاف صواب اي على مال الدية - 01:46:14

فالواو بمعنى او نعم. يعني في قوله الارش وطلب العفو. يعني الارش او طلب العفو. نعم احسن الله اليكم. فالواو بمعنى او فابوا اي الامرين المذكورين. والمعنى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الهم - 01:46:34

فلم يرضوا باخذ العرش ولا بالعفو عنها ولم يقبلوا الا القصاص. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي ورفعوا القضية عليه. عليه السلام فامرهم بالقصاص بالمعاقبة على وجه المماطلة ان يكسر ثانية الربع بدل ثانية الجارية فقال انس - 01:46:54

وهو اخوه نظر مذكورة وعن مؤنس ابن مالك اكسر ثانية الربع يا رسول الله استبعاد نظراً لاعتماده على الرب استجابة لوعيه حالة وبكائه. ولهذا جزم في قوله لا اي لا يكسر ثنيتها. ثم اكذ القضية - 01:47:14

بحملة قسمية حيث قال والذي بعث بالحق لا تكسر ثنيتها. قال العسقلاني قد استشكل انكار انس ابن النضر كسر سن الربع بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ثم قسمه على انها لا تكسر. واجيب بأنه اشار بذلك الى التأكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليه من - 01:47:34

ويأخذ العرش وقيل كان حمص قبل ان يعلم ان القصاص وقيل كان حلف قبل ان يعلم ان القصاص وحتم فظن ان التخير بينه وبين

الدية او العفو يمكن ان يقال انه لم يرد انكار اللحظة والرد الصريح بل قاله توقعه رجاء - 01:47:54

بفضل الله ورحمته يلهم الخصوم حتى يعشوا ويقبل العرش وبها نجم الطيبي فقال لم يقلوا ردا للحكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله في الامور والثقة بفضله وجوده الا يخيب ظنه فيما اراد ولا يخنث في في حرفه بان يلهمهم العفو وقد وقع الامر على -

01:48:14

ما اراد فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذري وابي وقت قال يا انس كتاب الله القصاص قال في الفتح انهم مرفوعان على انهم مبتدأ وخبر اي حكمك اي حكم كتاب الله القصاص على حرف المضاف او المراد بكتاب الله - 01:48:34

فقليل اشار الى قوله تعالى والسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يرد ما يرفعه وقيل الى قوله فعاقبوا مثلي ما عوقبتم به هذا وقيل انهم منصومان على القراء والقصاص بدل منه فرضي القوم وان قوم -

01:48:54

وعفوه عن المضيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عباد الله جل واقسم على الله يا ابا الله اي ابره قسمه قيل معناه لو سأله الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لفعله ولم يخيب دعوته وقيل معناه انه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله لصدق لصدق -

01:49:14

الله في يمينه وجعله بارا فيها وهذا اظهر وفي الحديث دليل على جواز الحديث فيما يظل وقوعه واستحباب العفو الشفاعة وكرامته وزيد في بعض النسخ قال البخاري عقب هذا الحديث زاد الفزاري عن اميم عن انس رضي القوم وقبلوا -

01:49:34

انتهى والفزاري بفتح الفاء وتحفيض الزائد ثم واو فياء النسية ومراد ابن معاوية الحاج للثقة من اوساط اتباع التابعين روى له جماعة والمقصود انه زاد على على رواية الانصار ذكر قبولهم والارشاد والذى وقع في رواية الانصارى فرضي القوم - 01:49:54

وانهم تركوا القصاص والارشم والبقاء اشار البخاري الى الجمع بينهما بان قوله عفو محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارض جمعا بين الروايتين وقع في رواية اسماعيل فرضي اهل المرأة بالارش اخذوه وعفوا وفي رواية ابى داود فرضوا بارش -

01:50:14

وفيها فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله وجه التعجب ان انس ابن النضر اقسم على في فعل الغيب مع اصقاء ذلك على ايقاع ذلك الفعل وكان مقتضى ذلك ان وكان مقتضى ذلك ان يحمد فالله غير العفو فضر القسم وانس - 01:50:34

واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع عقابا من الله لانس لابا ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجب ان وانه من جملة عباد الله الذين يجب دعاءه ويعطيهم اربهم ثم اعلم ان جريان القصاص ثم - 01:50:54

فاعلم ان جريان القصاص في كسر السن ما حده فيما اذا امكن التماطل بان يكون المقصود مضبوطا فيبرد من سن الجار ما بالمبرد مثلا قال ابو داود في السن قلت لاحمد كيف فقال يبرد ومنهم من حمل الكسرة في هذا الحديث على القلب وهو بعيد انتهى -

01:51:14

ولا قرد في عظم لان المماطلة فيه متعددة لانه اذا كسر موضع يكسر موضع اخر الا في بامكانه المماطلة فيقع في القلق فيقلع ان قلعت سن المجنى عليه ويبرد بال مجرد ان كسرت لكن في شرح الكنز - 01:51:34

على النهاية مع الذخيرة والمنصور انه لا قصاص في قلع السلم لعد اعتبار المماطلة فيه اذ ربما يفشل اذ ربما يفسد الهم ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله سبحانه اعلم اخرجه للبخاري في كتاب الصلح اي في الدية كما قال الشاعر - 01:51:54

ذكر المصنف رحمة الله تعالى بيان البقية الباقيه من هذا الحديث ببيان ان الريبع ابنة النظر وقعت لها هذه القصة وهي اخت انس ابن مالك وهي اخت انس ابن النضر وترجم لانس ابن - 01:52:14

النظر وفي صحيح مسلم ان القصة وقعت لاخت الريبع بنت النظر لها هي والمحفوظ في الصحيحين انها وقعت في ربيع نفسها فحمل بعض العلماء ذلك على تكرر القضية و - 01:52:34

ذهب بعضهم الى ان المحفوظ هو لفظ البخاري دون اللفظ المتفق عليه دون اللفظ الوارد عند مسلم وحده في عزو هذه القصة الى اختي الربيع. ثم ذكر حقيقة الواقعه وهي ان الربيع كسرت ثنية جارية - 01:52:54 - والثانية واحدة الثنایا وهي الاسنان الاربعة التي في مقدم الفم فهي التي تتوسط الاسنان وهما اثنان علويان واثنان سفليان ثم ذكر ان المراد بالجارية المرأة الشابة لامة المملوكة ليتصور القصاص بينهما لان القصاص يجري بين الحر والحر والعبد والعبد فيكون المراد هنا امرأة شابة حرة كالربيع رضي - 01:53:14 -

الله عنها ثم ذكر ان قوم الربيع التمسوا من مقابلهم ارسل العفو عن القصاص. فابوا اولئك وهم اولياء الجارية التي كسرت سنها. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم لما رفعت اليه القضية فامرهم بالقصاص وهو المعاقبة على وجه المماثلة فكما كسرت - 01:53:44 - انه تلك الجارية تكسر ثنية الربيع. فقال انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ استفهام استبعاد نظرا لاعتماده على الله سبحانه وتعالى في استجابة دعائه. ثم نقل توجيهه ما جاء - 01:54:14 -

عن انس بن نظر انه قال والذي بعثك بالحق لتكسر ثنيتها مع خبره صلى الله عليه وسلم ان حكم الله هو القصاص فكيف يبدى من الصحابي ذلك في منازعة حكم الله سبحانه وتعالى ثم ذكر اجوبة عنه وهو - 01:54:34 -

ان النبي صلى الله عليه ان انسا رضي الله عنه حلف هذا اليمين تأكيدا على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة من اولياء تلك الجارية ليشتد صلى الله عليه وسلم في العزم على اولياء تلك الجارية بان يرضوا - 01:54:54 - يرضوا بالعرش وان يعفوا او ان يعفوا. وقيل ان ذلك بدر من انس بن نصر قبل ان يعلم ان القصاص حتم وقيل انه قال ذلك لا على اراده الانكار بل قاله توقعه ورجاء من فضل الله - 01:55:14 -

وهذا الاحتمال الثالث هو الذي نصره الطبيبي في شرح المشكاة وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك علله بقوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فهذا يدل على ان انسا - 01:55:34 - لم يقل ذلك ردا لحكم الله عز وجل ولا جهلا به وانما قاله توقعه ورجاء بفضل الله عز وجل وثقة فيه. والقسم على الله سبحانه وتعالى لمن كانت تلك حاله سائغ. فمن قوي - 01:55:54 -

ورسخ يقينه وحمله حسن الرجاء بالله على الاقسام عليه في امر قدرى فذلك جائز. اما من اقسم على الله سبحانه وتعالى مع الادلال عليه بعمله والاغترار بحاله فهذا محرم لا يجوز وهذا فصل المقال في حكم الاقصاء - 01:56:14 - على الله سبحانه وتعالى انه جائز في حال واحدة وهو ان يكون صادرا من قوي وحامله على ذلك حسن الظن بالله عز وجل. فلابد من اجتماع معنيين. احدهما كمال حال - 01:56:34 -

المقسم بقوه دينه وايمانه والثاني ان يكون موجبه حسن الظن بالله قوة الرجاء فيه. ثم ان كلام الطيب المنقول كما سبق هو من شرح المسکاة. فاطلاق العزو الى الطيب في شرح الاحاديث يراد به هذا الكتاب وهو من انفس كتب الحديث. وقد عول عليه ابن حجر كثيرا - 01:56:54 -

كثيرا يقول في الفتح قال الطبيبي ومراده في شرح المشكاة وهو مطبوع مع قلة وجوده اليوم ثم ذكر بعد ذلك ان قوله كتاب الله القصاص مرفوع على الابتداء والخبر وقيل - 01:57:24 -

منصوبان على الاغراء في الاول كتاب الله يعني الزموا كتاب الله او خذوا كتاب الله وان قصاص بدل منه والمشهور هو الاول والمراد بذلك الاشارة الى قوله تعالى والسن بالسن فانه نص في القصاص - 01:57:44 -

في هذه الواقعه ثم ذكر ما وقع في الحديث من رضا القوم وعفوهم وتركهم القصاص ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يعني اضر قسمه ولم يحيث فامضاه الله عز وجل كما اقسمه ذلك - 01:58:04 -

المقسم وهو هنا انس ابن النضر رضي الله عنه ثم ختم بالانبه الى ما وقع من زيادة في بعض النسخ وهي قال البخاري عقب هذا الحديث زاد الفزالي الى اخره. وبين ان الفزاري هو مروان ابن معاوية الحافظ روى له الجماعة - 01:58:24 -

بالف ولام وهم اصحاب الكتب الستة. ثم ذكر ما جرى من الخلف فيما حصل من القوم هل هو العفو عن العرش والقصاص ام قبول

الارش والغفو عن القصاص؟ وال الصحيح ان الذي وقع منهم في الروايات المحفوظة - [01:58:44](#)

وانهم قبلوا قبلوا الارش وغفوا عن القصاص. ولذلك صواب السطر الاخير من الصفحة السادسة والخمسين بعد المائتين محمول على انهم غفوا عن القصاص لا على انهم غفوا على عن القصاص لا على قبول الارش جمعا بين الروايتين فكلمة لا ساقطة. فهم لم يغفوا عن قبول الارش بل اخذوا - [01:59:04](#)

العرش ولكنهم غفوا عن القصاص والارش هو دية الجراحة يعني ما يحكم به عوضا عن هذا الكسر. ثم ذكر بعد ذلك حكم جريان القصاص في كسر السن والسن التي جرت عليها الجنابة - [01:59:34](#)

اما ان تكون الجنابة بالقلع او بالكسر. فان كانت بالقلع فال صحيح انها كذلك تؤخذ بالقلع خالفا لبعض الحنفية كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى قوله وعلوه بانه ربما يفسد الهامة يعني يفسد - [01:59:54](#)

الرأس وال صحيح انه لا يفسده ولكن يحصل له الم عند حدوث القمع في اول الامر. واليوم قد زال ما كان من الالم في سالف الزمان. فمن قلع سنا قلعت سنه قصاصا عنها. واما الكسر فانه يبرد - [02:00:14](#)

بالمبرد بقدر ما كسر من تلك السن. لئلا يحصل حيف في الجنابة. فلا يجوز ان اخذاء عصا او ثقل ثم تضرب به السن لارادة القصاص منها لانه ربما كسر اكثرا مما كسر من الاخرى - [02:00:34](#)

بل تبرد بمبرد حتى تذهب الكلية. ومعنى قول الشمني في شرح النقاية لا قود في عظم يعني لا لا قصاص في عظم وهذا بلا خلاف. فالعظم لا قصاص فيه. واما السن يجري فيه القصاص - [02:00:54](#)

وقوله الشمني المراد به الاب لا الاب. فان الاب وهو من نظم نخبة الفكر لمن نخبة الفكر يا اخوان اللي صحناه وجود ترى في المركز قلنا هذا من احسن يعني آآ منظومات النخبة قلنا للشمني - [02:01:14](#)

الاب الذي هو محمد ابن محمد ابن حسن الشملي وهو مالكي. اما ابنه احمد فانه كان حنفيا. لذلك ينقل المصنف كلامه في مواضع مختلفة من هذا الكتاب. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وبقيت بقية من الكتاب - [02:01:39](#)

اري والرأي لكم ان شئتم ان تستفيد من الوقت بين العشائين فنقرأ فيه لان لا نتأخر في اخر لانه بقي قدر حسن من الكتاب فبقي نحو خمس وسبعين صفحة. فان رأيتم ان نقرأ بين العشائين ثم نكمل ما بقي - [02:01:59](#)

بعد العشاء فذلك الاحسن. وان اردتم ان نبقى على ما سبق بذلك حسن. فما تقولون؟ الاحسن للحسن نقرأ بين العشائين اذا ان شاء الله تعالى نكمل بين العشائين ونترككم ترتاحون حتى نكمل الدرس بعد المغرب - [02:02:19](#)

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [02:02:39](#)